مسائل
الإمام أحمد بن حنبل

من رواية

محمد بن ماهان النيسابوري

ت: ٢٨٤ هـ

ⓒ عبدالسلام بن محمد الشويعر، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشويعر، عبدالسلام بن محمد بن سعد
مسائل محمد بن ماهان./ عبدالسلام بن محمد بن سعد الشويعر
الرياض، ١٤٤١هـ
٩٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٧ ـ ٤٤٢٧ ـ ٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٤١/١٠٣٢٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٠٣٢٤
ردمك: ٧ ـ ٤٤٢٧ ـ ٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

مسائل
الإمام أحمد بن حنبل

من رواية

محمد بن ماهان النيسابوري

ت: ٢٨٤ هـ

تحقيق

أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر

المدرس في الحرمين الشريفين

ركائز

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم.

أمَّا بَعدُ:

فهذا جُزءٌ صَغيرٌ يَسّر اللهُ تعالى الوقوفَ عليه وإخراجَه؛ من مسائل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، من رواية محمَّدِ بنِ مَاهَان النَّيسَابوريِّ، وهي عَلَى قِلَّتِها إلا أنّ فيها عِلْماً مُفِيداً - سواءً في الفقه أو الحديث أو عِلم الرجال أو الإيمان؛ لتنوعها في ذلك كُلِّهِ -.

وقد جَاءَ عن بعضِ الأكابرِ مَا يُفيدُ العناية بمسائل الإمامِ أحمد ولو قَلَّتْ عدداً، فرُوي عن الشيخِ الزاهد أبي الحسن بن بشّار (ت٣١٣هـ) أنه قال: «مَا أَعِيبُ عَلَى رَجُلٍ حَفظَ لأحمَدَ خَمْسَ مَسائلَ، اسْتَنَدَ إلى سَاريةِ المَسجدِ يُفتِي بها». وهذا الكلام منه - رَحِمَهُ اللَّهُ - محمولٌ على المبالغَةِ في الاهتمام بفقهِ الإمام أحمد لما فيها من علمٍ جمٍّ؛ قال القاضي أبو يَعلى: «هذا مِنهُ مُبالغةٌ في فَضلِهِ»[(١)].

(١) «العدة لأبي يعلى ٥/١٥٩٨»، «أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥٧»، «التحبير ٨/ ٤٠٧٨».

ومِن المعلومِ أهميةُ مسائلِ الإمامِ أحمد ومروياتِه؛ فهي اللَّبِنَةُ الأُوْلَى في فقه الحنابلة، والمَصدَرُ الأَوَّلُ لِفقهِهِ؛ لِكونِهِ كَان يَنهى عن كتابةِ الفقه - عُموماً - وأقوالِهِ خُصوصاً، فبَقِي فِقْهُهُ مُفَرَّقاً في المَسَائل التي رُويت عنه وقُيِّدَتْ مِن فِيه.

وقد رَغبتُ في إخراجِ هذا الجزءِ المُختَصَرِ؛ نَفعاً لِطلبةِ العلم والراغبين فيه، وقَدّمتُ له مقدمةً تتعلق بالتعريف براوي المسائل، وبالمسائل المروية.

فسَعيتُ - بعد استخارةِ الله تعالى - في إخراجِ هذا الجزءِ بما يُيسِّرهُ اللهُ تعالى من منتهى الجهد والعلم، وهو المُوفِّقُ سبحانه، واللهُ أعلم، وصَلَّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله.

عبد السَّلام بن محمَّد الشُّويعر

المدينة المنورة رمضان ١٤٤٠هـ

الفصل الأول: راوي المسائل (محمَّد بن مَاهَان):

عَزَّتْ كُتبُ التَّراجِم بذِكْرِ سِيرَةِ (محمد بن ماهان) راوي «المسائل»، وضَنَّتْ بتبيين تفصيلِ ترجمتِه، كما أنه قد اشتَبَهَ اسمُهُ بكَثيرٍ مِن المُعاصِرين له المُتَّفِقِينَ معه في الاسم.

وسأتناول ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة (محمد بن مَاهَان)[١]:

اسمُه، ونِسبتُهُ:

راوي هذه «المسائل» هو (محمَّدُ بنُ مَاهَان[٢] النَّيْسَابُورِي).

---

(١) استقيتُ ترجمته من كتب «طبقات الحنابلة» التي عَرّفت بـ(محمد بن ماهان) راوي «المسائل» عن الإمام أحمد؛ وتعدُّ المصادر الأصيل لترجمته، إضافةً لبعض الأمور المستفادة من نفس «المسائل» التي رواها.
وترجمته في: «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١»، «المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤»، «الإنصاف ٣٠/ ٤١٥»، «الدر المنضد ١/ ٦٧»، «المنهج الأحمد للعليمي ١/ ٣٠٠»، «تسهيلُ السابلة ١/ ٣٤٣»، «رفع النقاب ص ٨٢»، وكلها تابعة للأول.

(٢) اسم (مَاهَان) بفتح الميم والهاء؛ قد يكون اسماً أعجمياً، ومنهم (ماهان) مَلكُ الأَرْمَن، ذكره الواقدي في «فتوح الشام ص ٢٤١»، وغيره.
وقد يكون الاسمُ عربيّاً، وعليه فقد تُردِّدَ في أصلِ اشتقاقه، فذكر أبو الفتح بنُ جنِّي في «الخصائص ٣/ ٣٣٩»: أنّ اسم (مَاهَان) - إنْ كانَ عَربياً -، فلا يخلو من ثمانيةِ أوجهٍ:
١- إمَّا أن يكون مِن لفظ: (هَوَمَ)، أو (هَيَمَ)، فيكون وَزْنُهُ: (لَعْفَان)، بتقديم اللام على العين.
٢- أو يكون من لفظ: (وَهَمَ)، فيكون وزنهُ: (لَفْعانُ)، بتقْديم الفاءِ على العَيْنِ.
٣- أو مِن لفظ: (هَمَا)، فيكون وزنُه: (عَلْفان)، بتقديمِ اللام على الفاءِ.
٤- أو من لفظة: (وَمَهَ) - لو وُجِدَ هذا التَّركيبُ في الكَلامِ - فيكون وزنه: (عَفْلان)، بتَقْدِيمِ العَيْنِ على الفاءِ.
٥- أو من لفظة: (نَهَمَ)، فيكون وزنه: (لاعاف).
٦- أو من لفظ: (المُهَيْمِن) فيكون وزنه: (عَافالٌ). =

وقد اتَّفَقَتِ المصادرُ عَلَى تَسميتِهِ بـ(محمَّد) وتَسميةِ أبيه بـ(مَاهَان)، ولم يرفعوا في نسبه أكثر من ذلك.

كما اتفقت على نِسْبَتِه بـ(النَّيسَابُورِي) كذا عند ابن أبي يَعلَى[(١)]، ومن تبعه[(٢)]، وكذا قال أيضاً أبو الفرج ابنُ الجوزي[(٣)]، ومُغلطاي[(٤)].

وهي نسبةٌ إلى (نَيْسَابُور) ناحيةٍ كبيرةٍ تحتَها مُدنٌ مُتعدِّدةٌ، وسيأتي في (المبحث الثاني) المدينةُ التي مِنها محمد بن ماهان.

ويُؤيِّدُ نيسَابُورِيّةَ محمدِ بن مَاهَان: نَيسَابُوريةُ رواة «المسائل» عنه - كما في سلسلة إسنادها -؛ فرواها أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن يحيى النيسابوري، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان النيسابوري (ت٣١٥هـ) عن محمد بن ماهان، فهما نيسابوريَّان، فنيسَابُوريَّة الرَّاوي عنه تُؤيِّدُ كَونه بَلَدِيّاً له.

= ٧- أو من لفظ: (مَنَه) - لو وُجِدَ هذا التَّركيبُ في الكَلامِ - فيكون وزنه: (فالاعٌ).

٨- أو من لفظ: (نَمَه)، فيكون وزنه: (عَالافٌ).

٩- وزاد في «تاج العروس ٣٦/ ٥١٢» وجهاً تاسعاً: أن يكون من لفظ: (موه)، فيكون وزنه: (فَعْلان)، والألف والنّون زائدتان.

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١».

(٢) تبعه في «المقصد الأرشد للبرهان ابن مفلح ٢/ ٤٩٤»، «الدر المنضد ١/ ٦٧»، «المنهج الأحمد كلاهما للعليمي ١/ ٣٠٠»، «رفع النقاب لابن ضويان ص ٨٢»، «تسهيل السابلة لابن عثيمين ١/ ٣٤٣»، وغيرهم.

(٣) «مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٣٨».

(٤) «إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١/ ١٣٣.

ولم أقفْ في مصادر الترجمة على نسبةٍ لمحمد بن ماهان غير كونه نيسابورياً.

لكن زاد الشَّيخُ تقيُّ الدِّين بن تيمية (ت٧٢٦هـ) في نسبته: «السِّمْسَار»، فسَمَّاهُ: (محمد بن ماهان السِّمْسَار)[١].

والظَّاهرُ أنّه خطأٌ أو اجتهادٌ من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما (السِّمْسَار) شخصٌ آخر، وسيأتي تفصيل ذلك في (المبحث الثاني)، والتدليل على ذلك.

ويُؤيِّدُ أن نسبته بـ(السمسار) من وضْع واجتهاد الشيخ تقي الدين: أنَّ المسألة التي نَقَلَها الشَّيخُ تقيُّ الدين عن ابنِ مَاهَان في هذا السياق مَوجودةٌ في كتاب «الروايتين» للقاضي أبي يعلى[٢]، وليسَ فيه النِّسْبَة بـ(السمسار)، والمعهودُ الغالبُ أنَّ الشيخَ تقيَّ الدِّين يَعتمِدُ على كُتبِ القَاضِي في نَقلِ الرِّواياتِ عن الإمام أحمد.

ويؤكِّدُ ذلك أيضاً: أنَّ الشيخَ تقيَّ الدين قد نَقَلَ هذه المسألة - هنا - بالمعنى لا بالنصِّ[٣]، فأكَّدَ ذلكَ عَلَى أنّ الشيخ تقي الدين قد اجتهد في صياغتِها واجتهد كذلك في اسم راويها.

---

(١) «شرح العمدة ٢/ ٤٨٨».

(٢) «كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٧».

(٣) ينظر المسألة رقم (٥) من الملحق.

شيوخه:

لم تذكر المصادرُ مِن شيوخ محمد بن ماهان إلا اثنين:

١- الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٤ - ٢٤١هـ)، حيث قد رَوَى عنه «المسائل».

٢- بُندار، محمد بن بشار البَصْرِي (١٦٧-٢٥٢هـ)، وقد رَوَى عنه في هذه «المسائل» المنشورة، ولم يذكروه.

وهذان الشيخان يُستفاد من رواية ابنِ ماهان عنهما؛ أنّ له رحلةً لبغداد والبصرة.

وسيأتي في (المبحث الثاني) بعضٌ من شيوخه - غير المذكورَيْنِ هنا - من هاتين البلدتين.

تاريخُ لقياه للإمام أحمد:

لم تُبيِّن المصادرُ مَتى كانت لقياه للإمامِ أحمدَ، ومقدارَ مدّتها، والذي يَظهَر أنه لم تَطُل مُدَّةُ صُحبتِهِ للإمام أحمد؛ لأنَّ ابن ماهان نيسابوريٌّ، وقد ذَهَبَ إلى بغدادَ لطلب العلم، وليس بلدياً لأحمد.

وقد ورَدَ في «المسائل» التي نَقَلَها عن أحمد: ما يُفيد وقتَ سماعِهِ مِن الإمام أحمد، قال أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان - راوي «المسائل» -: (حدَّثنا محمدُ بنُ مَاهَان سنة تسع وأربعين ومائتين، قال: سَألتُ أحمَدَ - **سنةَ سَبعٍ وعشرينَ ومِائتين** - . .)[1].

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١»، «المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٩٥».

وهذا النصُّ يُفيدُ أنَّ سماعَهُ مِن الإمامِ أحمدَ كان في سَنةِ (٢٢٧هـ)، ويحتمل أن يكون قد أطال المكث عند الإمام أحمد، ويحتمل أنه لم يُطِل المكث عندَه، وإن كان الظَّاهرُ أنه لم يُطِل المُكْث عند الإمام أحمد؛ لأنّ أصحابَ الإمامِ أحمدَ الذين لازموه مَذكُورون ومعدودون في كتب (الطبقات)، كما أنه ليس معدوداً من المكثرين في الرواية عن أحمد، الذي غالباً ما يكون ملازماً لطول الصحبة.

وسَنةُ سبعٍ وعشرين ومِائتين - التي سَمَعَ فيها محمدُ بن مَاهَان من الإمامِ أحمدَ - تُعَدُّ سَنَةً مَشهُودةً في حياة الإمام أحمد، إذْ جَلَسَ فيها الإمامُ أحمدُ للتدريس نحواً من ستة أشهر؛ من شهر ربيع الأول إلى آخر شهر شعبان من السَّنة نفسِها، واجتمع عليه فيها خَلْقٌ كثير للأخذ عنه.

إذ قَبْلَ ذلك كانت المحنةُ والحبسُ للإمام أحمد، لحين وفاةِ المعتصم في هذه السَّنة، وكان أحمدُ قد حدّث في آخر عهد المعتصم لكن لم يجتمع عليه الناس ويتكاثروا، قال حنبلُ بنُ إسحاق: (لم يزل أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل بعدَ أن أطلَقَهُ المعتصمُ وانقضاء أمرِ المحنة وبَرَأَ مِن ضَربِه، يحضُرُ الجُمعةَ والجَماعة ويُفتِي ويحدِّث أصحابَه حتى مَاتَ أبو إسحاق)[(١)].

ثم لمّا مات أبو إسحاق المعتصم سنة سبع وعشرين ومائتين، تولَّى فيها ابنُه الوَاثِقُ الحُكمَ بعده في ربيعٍ الأول من هذه السنة، ولم يَتعرّض الوَاثقُ للإمام أحمد بالابتلاء كما فعل أبوه المُعتصم.

(١) «المحنة لحنبل بن إسحاق ص ٦٥».

وأظهر الإمامُ أحمدُ التحديثَ والجلوس، وتكاثر الطلبةُ عليه مِن حينِ وفاة المعتصم، قال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي: (في سنةِ سبعٍ وعشرين حَدَّث أحمدُ بن حنبل ببغداد ظاهراً جَهْرَةً، وذلك حين مَاتَ المعتصم، بَلغَنَا انبسَاطُهُ في الحديث ونحن بالكوفة، فرجعتُ إليه فأدركتُهُ في رَجب مِن هذه السَّنَةِ وهو يُحدِّثُ، ثم قَطَعَ الحديثَ لثلاثٍ بقين من شعبان مِن غير مَنْعٍ مِن السُّلطان، ولكن كَتَبَ الحسنُ بن علي ابن الجَعد - وهُو يَومئذٍ قَاضٍ ببغداد - إلى ابنِ أبي دُؤاد: إنَّ أحمدَ قد انبسَطَ في الحديث. فبَلَغَ ذلك أحمدَ فأمسكَ عن الحديث مِن غير أن يُمنَعَ، ولم يكن حَدَّث أيام المعتصم فيما بلغنا)[1].

وهذا يُفيدُ أنّ الإمامَ أحمد تَرَكَ التحديثَ والجلوس لتعليم العلم ولطلبته - اختياراً منه - بعد نحو ستةِ أشهرٍ من تجمّع الطلبة عليه وكثرةِ تحديثِه بالعلم.

حتى جاءت سنةُ إحدى وثلاثين ومائتين فأرسَلَ الواثقُ للإمامِ أحمدَ: (بأن لا يجتَمع إليه أحدٌ، ولا يَسكن بأرضٍ أو مدينةٍ هو فيها، وأن يَلزم بيتَه، ولا يخرج إلى جُمعةٍ ولا جَماعةٍ، وإلا نَزَلَ بكَ مَا نَزَلَ بكَ في أيام أبي إسحاقَ المُعتصم)، فاختفى الإمامُ أحمدُ بعد ذلك ولم يَزَلْ يَتنقَّلُ في الأماكن واختفى في بيت ابن هانئ صاحبِه، ثم عَادَ إلى بيتِهِ بعد أشهرٍ ولَزِمَ منزلَه فلم يخرج منه لا لجماعةٍ ولا لجُمعةٍ، وامتنع من التَّحديثِ والجلوس لطلبة العلم، واستمرَّ على ذلك إلى أن تُوفِّي

(١) «مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٧١».

الواثقُ في السَّنة التالية عام اثنين وثلاثين ومائتين، قال الشَّيخُ عبدُ الغني المقدسي: (وَلِي الوَاثقُ أبو جعفرٍ هارونُ بنُ المعتصم في ربيعٍ الأوّل سَنةَ سَبع وعشرين ومائتين، وحسَّنَ له ابنُ أبي دُؤاد امتحانَ الناس بخَلْقِ القُرآن، فَفَعَلَ ذلك، ولم يَعرض لأحمدَ لما عَلِمَ من صبرِه، أو لِمَا خَافَ مِن تأثيرِ عُقوبتِه، لكنه أرسل إلى أحمدَ بن حنبل: (لا تُساكني بأرضٍ)، فاختفى بقيَّةَ حياةِ الواثق، فمَا زال يتنقَّلُ في الأماكن ثم عَادَ إلى منزلِهِ بعد أشهرٍ، فاختفى فيه إلى أنَّ ماتَ الواثق)[١].

تلاميذه:

لم تذكر مصادرُ الترجمةِ أحداً من تلاميذ محمد بن ماهان، ولكن جاء في سلسلة إسناد «المسائل» أنه قد رَوَى عنه:

- أبو إبراهيم إسماعيلُ بن إبراهيم بن الحارث القطان المؤذّن النيسابوري (٢٢٤ -٣١٥هـ)[٢]، وهو مَن روى هذه «المسائل» عنه.

كما سيأتي في (المبحث الثاني) بعضٌ من تلاميذه غير المذكور هنا.

---

(١) ينظر: «المحنة لعبد الغني المقدسي ٩٦»، «المناقب لابن الجوزي ٤٧٢».

(٢) سمع من أبيه وإسحاق بن موسى الخطمي ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب والحسن بن عيسى وغيرهم، وروى عنه أبو الوليد الفقيه وعلي بن حمشاذ وأبو علي الحافظ وغيرهم، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
ترجمته في: «الأسامي والكنى للحاكم ١/ ٢٦٣»، «مختصر تاريخ نيشابور لأبي عبد الله الحاكم ٤١»، «الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٣٩٥»، «تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٢٩٠».

مؤلفاته:

لم يُذكَرْ في ترجمةِ محمد بن ماهان أيٌّ من المؤلفات سوى هذه «المسائل» التي رواها عن الإمام أحمد - وسيأتي التعريف بها -.

ولم أقف على من ذكر غيرها من المؤلفات.

الثناء عليه ومكانته العلمية:

قال القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى: (**محمَّد بن مَاهَان النيسابوري جليلُ القدر**)[١]، وتَبِعَهُ على ذكر هذه الجملةِ جَمَاعةٌ[٢].

والتعبيرُ بكونِه (جَليلَ القَدْرِ) مِن ألفاظِ التعديل التي يَستخدمها جماعةٌ من علماء الحديث، ويَغلبُ على الظَّنِّ: أنَّ ابنَ أبي يعلى قد نَقَلَها مِن أبي بكر الخلال[٣].

و«المسائل» التي رواها ابن ماهان تَدُلُّ على كونه جَليلَ القَدْرِ فِقْهاً ونَقْداً لرُواةِ الحديث؛ فإنه قد رَوَى عن الإمامِ أحمدَ مَسائلَ وخَالفَهُ في بعضِها، وهذا يَدلُّ على مكانتِه وجَلالةِ قدرِه، وأنه أقربُ إلى التشديد

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١».

(٢) تبعه في «المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤»، «الإنصاف ٣٠/ ٤١٥»، «الدر المنضد ١/ ٦٧»، «المنهج الأحمد للعليمي ١/ ٣٠٠»، «تسهيل السابلة ١/ ٣٤٣»، «رفع النقاب ص ٨٢»، وغيرها.

(٣) يُؤيّدُ ذلك: أنّ ابنَ أبي يعلى قال مثل هذه الكلمة في الأثرم، وقالها قبله الخلال. ينظر: «طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦١»، «إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١/ ١٤٢».

وينظر: «الطبقات لأبي بكر الخلال ص ١٧٥»، وغيرها من المواضع.

في نقد الرجال.

والذي يَظهَر أنّ روايتَه للحديث قليلة، ولذا فإني لم أجد له روايةً واضحةً في العديدِ من الكتب التي وَقفتُ عليها، لكن بسَبْرِ الأخبار التي نقلها محمد بن ماهان في «المسائل» التي وصلتنا، لم أرَ أنه تفرَّد بشيءٍ فيه نكارة، ممّا يَدلُّ على سَلامتِهِ مِن المَطعَنِ، ومِن قِلّة الضبط - وسيأتي تفصيلُ ذلك في دراسة «المسائل» -.

وفاته:

ذكر القاضي أبو الحسين ابنُ أبي يَعلَى - ومَن تبعَهُ - أنّ وفاة محمد بن ماهان كانت في جمادى الآخرة مِن سنةِ أربعٍ وثمانين ومائتين رَحِمَهُ اللهُ.

المبحث الثاني: من اسمه: (محمد بن ماهان) من المحدِّثين:

ترجمةُ (محمد بن ماهان) المُوجَزَةُ التي أوردها الحنابلة في «طبقاتهم» لم أجدْها عند غيرِهم، فلم أقفْ - عند غيرهم - على مَن تَرجَمَ لتلميذٍ لأحمدَ يَروي عنه اسمُهُ (محمد بن ماهان).

وفي المقابل فقد أَوْرَدَتْ كُتُبُ التَّراجِم نحواً مِن تسعةِ أشخاصٍ في تلك الطبقة كلُّهم اسمُه (محمدُ بنُ مَاهَان)، بعضُهم مُوثّق وبعضهم مضعّف، ويزيد الخفاءَ أنّ مترجميهم لم يذكروا أنّ أحداً منهم رَوَى عن الإمام أحمدَ شيئاً، مع إمكان غالبِهم إدراكَه؛ لأنهم رووا عن طبقته، وغالبُهم كان بغدادياً أو كان مِن شيوخِه بغداديون. ومثل الإمامِ أحمد لا تُغفَلُ الروايةُ عنه.

وهذا هو سببُ الإشكَالِ في ترجمةِ (محمد بن ماهان) فأيّ هؤلاء التسعة هو؟

وسأحاول أن أتتبع بعض المعطيات عن شخصية (محمد بن ماهان) لبيان أي الأشخاص هو، وذلك في ضوء عددٍ من النتائج من ترجمته التي أوردَها الحنابلةُ في «طبقاتهم»، وهي:

أ- أنّه نيسابوريٌّ.

ب- أنّه سمع من الإمام أحمد في سنة (٢٢٧هـ).

ج- أنه روى عن بُندار البصري (ت٢٥٢هـ).

د- أنّه حدّث بـ«المسائل» في سنة (٢٤٩هـ).

هـ- أنّه توفي سنة (٢٨٤هـ).

وما سبق نقلُه في ترجمته في «طبقات الحنابلة» لا يكاد يتفق تماماً مع أحد هؤلاء التسعة، وإن اتفق بعضُهُ مع بعضهم.

وبناءً على ذلك: فإنَّ رَاويَ «المسائل» قد يَكونُ وَاحِداً من هولاء المترجَم لهم - لكن متردَّدٌ فيه بينهم -، وقد يكون غيرَهم، مع استبعاد أن يكون غيرَ مذكورٍ في كتب التراجم؛ لما يظهر من مكانته.

وهولاء التسعة المشتركون باسم «محمد بن ماهان» هم:

(١) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ القَصَبِيُّ الوَاسِطِيُّ.

(٢) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ الخَرَّاز.

(٣) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ الأُبُلِّيُّ.

(٤) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ المِصّيصي، أبو عَبد الله.

(٥) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ الدَّبَّاغُ البَغْدَادِيُّ.

(٦) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شَيخُ ابنِ مخلَدٍ العطار -.

(٧) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شَيخُ الأدمِيّ -.

(٨) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ - شَيخُ محمَّدِ بن المُنْذِرِ بنِ سَعيدٍ -.

(٩) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ الجُوَيْنِيُّ.

واشْتِراكُ هولاء في الاسمِ أوقعَ الاشتباهَ بينهم - عموماً - على عددٍ من الأعلام العارفين بالرجال والتاريخ، فمثلاً قال الخطيب البغدادي: (**ولستُ أعلمُ عَن أيِّ الرجلين رَوت هذه الجماعة**)[١]، فكأنه تردَّد بين بعضِ هولاء الرواةِ للاشتباه في الاسم.

وتَداخَلَ التفريق بين هولاء الأشخاص على غيرِه من أهل العلم[٢] رحمهم الله تعالى.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) «تاريخ بغداد للخطيب ٣/ ٢٩٤».

(٢) ينظر: «الثقات ٩/ ١٤٩»، «الأنساب للسمعاني ٤/ ٥١٠»، «لسان الميزان ٧/ ٤٦٨». وسيأتي تفصيل ذلك.

(١) محمَّد بنُ مَاهَانَ القَصَبِيّ الوَاسِطِي[(١)]، ويُسمّى (القَصَبَانِي).

وليس هو راويَ هذه «المسائل»؛ لأنّ محمد بن ماهان الوَاسِطيَّ

(١) قال السَّمْعَاني: (ظنِّي إنما قيل له: القصبي لأنّه وَاسِطي، و(واسط) يقال لها: القصب، لأنها كانت قبل أن يبني الحجاج بها بلداً كانت بها قصب، فقيل لها واسط القصب) «الأنساب للسمعاني ٤/ ٥١٠».

قال ابن الأثير: (القَصَبِيّ إنما قيل له ذلك؛ لأنه واسطي، ويقال لها: واسط القصب؛ لأنها كانت قبل أن تبنى قصباً، وقيل: إنه كان بياع القصب سكن بغداد) «اللباب ٣/ ٤٠».

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه حكم بجهالته، فقال: (محمد بن ماهان، وماهان هو أبو حنيفة صاحب القصب الواسطي، رَوَى عن محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير، ونافع بن عُمر، وحامد بن سلمة، والعلاء بن راشد، وعُمر بن رياح. روى عنه ابنه، وشُعيب بن عبد الحميد الطحان) «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٠٥»، وقال في ترجمة ابنه (لم يَعْرِفْ أبي والدَه، وقال: هو مجهولٌ ولم يَسمَع منه) «الجرح والتعديل ٢/ ٧٣».

ووثَّقَه العِجلي وقال: (محمد بن ماهان واسطيٌّ صدوق) «الثقات للعجلي ٢/ ٢٥١».

لكن قال السَّمعَاني: (ذكره أبو الحسن الدارقطني، فقال: ليس بالقوي) «الأنساب للسمعاني ٤/ ٥١٠».

وما نقله السَّمعاني عن الدارقطني فيه نَظَرٌ، فإنَّ مُرادَ الدارقطني به: الدباغ؛ كما في «سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٤٤».

كما أنّ ظاهر صنيع ابن حجر في «لسان الميزان ٧/ ٤٦٨» أنّه جعله هو السمسار =

مات سنة (٢٠٤هـ)[١].

بينما راوي «المسائل» سَمِعَ مِن الإمامِ أحمدَ سنة (٢٢٧هـ)، وحدّث بها سنة (٢٤٤هـ)، وهذا يُفيدُ أنّه ليس هو الواسطيَّ جَزْماً.

= الآتي، وليس كذلك، وإنما هو غيرُهُ.

(١) قال الذهبي في «المغني في الضعفاء ١/ ٤٤»: (محمد بن ماهان القصباني بعد المائتين).

وقال بحشل في «تاريخ واسط ص ١٥٧»: (أخبرني أحمد بن محمد بن ماهان قال: توفي أبي سنة أربع ومائتين). وهو الأقرب؛ لأنَّ بحشَلاً بلديُّهُ.

(٢) محمَّد بنُ مَاهَانَ، أبُو عَوْنٍ الخَرَّاز.

وهو من شيوخ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، رَوَى عنه في مواضع من «المستدرك»[(١)]، واسمُهُ (محمدُ بنُ أحمَدَ بن مَاهَانَ)، وهو مشهورٌ بالنسبة لأبيه (بن أحمد)، وقد يُنسب إلى جَدِّه (ماهان).

وليس هو راويَ «المسائل»؛ لأنّه مُتأخرٌ عنه؛ فقد رَوَى عنه الحاكمُ في مكّة وعلى (جبل الصَّفَا)، وكان حجُّ الحاكم سنة ٣٤٥هـ[(٢)]، كما أنّه رحل إلى الحجاز للرواية مرة أخرى في سنة ٣٦٨هـ[(٣)].

وهذا يُفيدُ الجزمَ بأنه ليس هو راويَ «المسائل» عن الإمام أحمد.

(١) روى عنه في «المستدرك ٥٤٩، ١١٠١، ١١٠٢، ١٨٤٢، ١٨٩٥، وغيرها».

(٢) قال الحاكم عن محمد بن بشير المزكي: (حجّ معنا سنة خمس وأربعين وثلاثمائة). ينظر: «الجواهر المضية ٣/ ٢٢».

(٣) قال الخليلي في «الإرشاد ٣/ ٨٥٢»: (له إلى العراق والحجاز رحلتان ارتحل إليها، سنة ثمان وستين في الرحلة الثانية).
وينظر مقدمة تحقيق «المستدرك للحاكم ص ٨٣» دار الميمان بالرياض.

(٣) محمَّد بنُ مَاهَانَ[١] الأُبُلِّيُّ[٢].

وليس هو راويَ هذه «المسائل» عن الإمام أحمد؛ لأن الأُبلِيَّ بَصريٌّ[٣]، بينما راوي «المسائل» عن الإمام أحمد نيسابوريٌّ.

كما أنّه متأخرٌ عن راوي «المسائل» حيث رَوَى عنه أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، وابن قانع (٢٦٥ - ٣٥١هـ)، وأبو بكر الإسماعيلي (٢٧٧- ٣٧١هـ)[٤].

فولادة الإسماعيلي سنة (٢٧٧هـ)، ويَبعد أن يَسمَعَ من راوي «المسائل» المتوفى سنة (٢٨٤هـ) وهو ابن سبع سنين، وليس بَلَدِياً له؛ لأنَّ الإسماعيليَّ جُرجَانيٌّ، وراوي «المسائل» خُراساني.

---

(١) كذا روى عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وسماه (محمد بن ماهان الأبلي). ينظر: «المعجم الصغير ٩٣٧»، «المعجم الأوسط ٦١٤٩»، «المعجم الكبير ٤/ ٣٥٣».
واسمه: (أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأبلي)؛ كما بيّن ذلك عبد الغني في «مشتبه النسبة ص ٣٢»، ولكنه يُنسب في الرواية لجدِّ أبيه.
حدَّث عن: يحيى بن حكيم المُقَوِّم البصري (ت ٢٥٦ هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الشهيدي. وحدّث عنه: الطبراني، والإسماعيلي، وابن قانع وغيرهم.
وينظر: «السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٩»، «تهذيب الكمال للمزي ٢٥/ ١٣٥، ٣١/ ٢٧٥».

(٢) نسبة إلى (الأُبُلَّة) وهي بَلدَةٌ قَريبةٌ من البَصْرة.

(٣) يُنظر: «مشتبه النسبة لعبد الغني الأزدي ص ٣٢».

(٤) يُنظر: «معجم شيوخ الإسماعيلي ١/ ٤١٠»، «معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٣١١».

(٤) محمَّد بنُ مَاهَانَ، أبو عَبدِ الله المِصّيصِي[١].

(١) حقق السمعانيُّ ضبط نسبته والاختلاف فيها، فقال في «الأنساب ١٢/ ٢٩٧»: (بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصَّادين المهملتين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها «المصيصة»، وقد استولى الإفرنج عليها وهي في أيديهم إلى الساعة.
واختلف في اسمِها، والصحيح الصواب مشددة بكسر الميم.
ولما أمليتُ ببخارى حديثاً عن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي العلاء المصيصي ثم الدمشقيّ. حضر المجلس الأديبُ الفاضلُ أبو تراب علي بن طاهر الكرميني التميمي، فلما فرغتُ من الإملاء قال لي «المَصِيصي» بفتح الميم من غير التشديد، فقلتُ: كان شيخُنا وأستأذُنا إسماعيلُ بن محمد بن الفضل الحافظ كذا كان يروي لنا كما تقول في هذه النسبة، ولكن مَا وَافَقَهُ أحدٌ على هذا، ورأيتُ في كتب القدماء بالتشديد والكسر، وكذلك سمعتُ شيوخي بالشام خصوصاً فقيهَ أهل الشام أبا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي. فأخرج الأديبُ الكرمينيُّ «ديوان الأدب» للفارابي، وفيها: (المصيصة بلاد)، فقلتُ: لا أقبل منه، فإنَّ الفارابيّ مِن أهل بلادكم، والمصيصة بساحلِ الشام، ولعلَّهُ غَلِطَ، وأهلُ تلك البلاد لا يذكرونها إلا مشدَّداً بكسر الميم، وكنتُ قد سمعتُ أبا المحاسن عبد الرزاق بن محمد الطبسي المعيد بنيسابور يذاكره يقول: سمعت الإمام أبا علي الحسن بن محمد بن تقي المالقي الأندلسي الحافظ يقول في هذه النسبة: (إني دخلتُ هذه البلدة فسمعتُ أهلها يقولون بالفتح والتخفيف والكسر والتشديد)، ولما سمع ذلك أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ببغداد مني أنكر غاية الإنكار وقال: هذه البلدة لا تعرف إلا بالتشديد وكسر الميم، وهكذا رأيناه في غير موضعٍ بخط أبي بكر الخطيب الحافظ، وأبو عليٍّ المالقي لما دخلها كان استولى عليها الإفرنج ولم يبق بها أحد من المسلمين، فعمَّن سأل؟ ومن ذكر له هذا؟ فالأكثرون على الكسر والتشديد).

مِن شيوخ أبي بكر الفِريابيّ (٢٠٧ -٣٠١هـ)[١]، ومحمد بن وضاح القُرْطُبيّ (١٩٩ - ٢٨٧هـ)[٢]. ولمّا أقف عَلى ترجمةٍ له.

ويبعد أن يكون هو راويَ «المسائل» عن الإمام أحمدَ؛ لعددٍ من الأسباب:

١- أنَّه (مِصّيصيٌّ)، ومحمد بنُ وضّاح سَمِعَ مِنه في (ثغر المِصيصَة)[٣] وهي من بلاد تُركيا حالياً بالقُرْب من أنطاكيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط[٤]، بينما راوي «المسائل» نيسابوريٌّ.

٢- أنّ رحلةَ محمَّد بن وضَّاح الأُولَى للمَشرِق كانت في عام (٢١٨هـ)، وسَمِعَ فيها الإمامَ أحمدَ وغيرَه مِن الأكابر، ولم تكن لطلب الحديث[٥].

---

(١) ينظر: «أحكام العيدين للفريابي ٤٣»، وقد رَوَى الفريابيُّ عنه، عن حاتم ابن إسماعيل المدني (ت ١٨٧ هـ). وينظر: «سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٠٤» (ترجمة الفريابي).

(٢) ينظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ١٢٤».
وقد نقل ابن عبد البر ثلاثة أخبار من طريق ابن وضّاح عن محمد بن ماهان المصيصي، أحدها: عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) «جامع بيان العلم ١٨٢٩»، والثاني: عن يحيى بن سليم الطائفي (ت ١٩٣ هـ) «جامع بيان العلم ١٦٧٥»، والثالث: عن محمد بن كثير المصيصي (ت ٢١٦ هـ) «جامع بيان العلم ١٦٧٤».

(٣) ينظر: «معجم البلدان ٥/ ١٤٤»، «اللباب ٣/ ٢٣١».

(٤) ينظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ١٢٤».

(٥) ينظر: «تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ٢٥».

ثم رَحَلَ رحلتَه الثانيةَ بعد عام (٢٣٠هـ) ودَخَلَ فيها بلداناً كثيرة، ومنه (ثغر مصيص)، وسَمِعَ فيها مِن جماعة؛ منهم: محمد بن مسعود المصيصي، ومحمد بن ماهان المصّيصي[(١)].

٣- أنّ شيوخ محمد بن ماهان المِصّيصي متقدِّمون، مات كثيرٌ منهم في آخر القرن الثاني كسفيان بن عيينة - كما تقدّم -، وهذا يدلُّ على أنَّ طبقتَه متقدّمة على طبقة محمد بن ماهان النيسابوري راوي «المسائل»؛ لأنّ شيوخ المصيصيِّ من طبقة شيوخ الإمام أحمد الذين سمع منهم.

(١) ينظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن الحارث الخشني ص ١٢٤».

(٥) محمَّد بنُ مَاهَانَ الدَّبَّاغ، أبو جَعْفَرٍ البَغْدَادِيّ[١].

وهذا الدَّبَّاغ تتوافق وفاتُه - على أحد القولين -[٢] مع ما ذكره

(١) قال الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٣»: (سَمِعَ عَلِيَّ بنَ عُثمان اللاحقي، وعيسى بن إبراهيم البركي، وعلي بن المديني، ومحمد بن عقبة السدوسي.
روى عنه حمزة بن محمد الدهقان، وأبو سهل بن زياد القطان).
وذكر ابن منده في «فتح الباب ص ١٩٥» أنّه حدّث عن أبي الربيع الزهراني.
وقد كان من علماء الإقراء، أَخَذَ عَنهُ ابنُ مجاهد، ورَوَى عنه قراءةَ حفصٍ عن عاصم في كتابه «السبعة في القراءات ص ٩٥». وقد خطّأ ابنُ مجاهد قراءته في بعض المواضع، فقال «السبعة في القراءات ص ٦٨٧»: (حدثني الدباغ، عن أبي الربيع، عن حفص، عن عاصم: ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البَلَد: ٢٠] مهموزة، و﴿ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [البلد: ١٩] مشدّدة، كذا قال، وليس له وَجْهٌ).
قال عنه الدارقطني: (ليس بالقوي) «سؤالات الحاكم للدارقطني عن عددٍ من العراقيين ص ١٤٤». وعلى ذلك أدخله الذهبي في الضعفاء «المغني في الضعفاء ١/ ٤٤»، «ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٤»، وتبعه ابن حجر في «لسان الميزان ٧/ ٤٦٩».
ووثقه ابنُ الجوزي في «المنتظم ٦/ ٩ ط: صادر».

(٢) في وفاته قولان:
١/ فقال ابن قانع: (محمد ابن ماهان الدباغ مات في سنة أربع وثمانين ومائتين) «تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٧٣».
٢/ وقال أبو الحسين المنادي إنه مات في سنة (٢٨٥ هـ). «تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٣»، «الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٥٢»، وتبعه ابن الجوزي في «المنتظم ٦/ ٩ ط: صادر»، وابن حجر في «لسان الميزان ٧/ ١٠٣».
وينظر: «تاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٨٠».

القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في «الطبقات» من تحديد وفاة راوي «المسائل» عام (٢٨٤هـ).

ويَغلِبُ على الظن أنّ الراوي لمسائل الإمام أحمد ليس هو الدبّاغ؛ لعدد من الأسباب:

١- أنّ راوي «المسائل» نيسابوريٌّ، بينما الدباغُ بغداديٌّ وليس نيسابورياً.

٢- أنّه شُهر بلقب (الدَّبَّاغ) - كما يَنقل عنه ابنُ مجاهد كثيراً -، ولا يكاد يُذكر اسمه إلا مع هذا اللقب، وهذه النسبةُ ليست في أي من كتب الحنابلة - التي وقفت عليها - لراوي «المسائل».

٣- أنّ (ماهان) ليس أباً للدباغ، وإنما هو جدُّه، ولذا فإن المترجمين له يذكرون أنّ اسمه: (محمد بن حمّاد بن ماهان)[١]، وإنما

(١) قال تلميذه أبو بكر بنُ مجاهد في «السبعة في القراءات ص ٩٥»: (أخبرني محمد ابن حماد بن ماهان الدباغ).
وقال تلميذه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات ١/ ٦١٤»: (حدثنا أبو جعفر محمد ابن حماد بن ماهان الدباغ).
وقال الدارقطني «سؤالات الحاكم ص ١٤٤»: (أبو جعفر محمد بن حماد ابن ماهان الدباغ)، وقال أبو أحمد الحاكم «الأسامي والكنى ٣/ ٣٣»: (أبو جعفر محمد بن أحمد بن ماهان الدباغ البغدادي . . كنَّاه لي عليُّ بن محمد)، وقال الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٣»: (محمد بن حماد بن ماهان بن زياد ابن عبد الله، أبو جعفر الدباغ، فارسيُّ الأصل).

يُذكَرُ في أسانيد الحديث من باب النسبة لجدّه أحياناً[١].

وفي المقابل نجدُ أنّ جميعَ المسائل المنقولة عن راوي هذه «المسائل» لم يُذكَر فيها أن أباه (حمّاد)، وكذا لم يذكروا ذلك في ترجمته في (طبقات الحنابلة).

٤- أنّ الدَّبَّاغَ - مع شُهرته - لم يُذكَر أنه رَوى عن الإمام أحمد شيئاً، وإنما ذكروا أنّه رَوَى عن أبي الرَّبيع الزَّهراني، وغيرِه، ولو رَوَى عن الإمامِ أحمدَ لنُقِلَ ذلك، وخصوصاً أنَّ كَليهما بَغداديٌّ.

(١) وينظر مثلاً: «السنن للدارقطني ٢/ ٥٧»، «الأمالي لابن بشران ١/ ١٧٨، ٣٠٦». لذا ذكره بعضُ المترجمين باسم (محمد بن ماهان)، قال الذهبي: (محمد ابن ماهان أبو جعفر الدباغ) «المغني في الضعفاء ١/ ٤٤».

(٦) محمَّد بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شَيخُ ابنُ مخلَد العطار -.

(٧) محمَّد بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شيخ الأدمِيِّ -.

وقد ذَكَرَ الخطيبُ البغدادي أنهما رجلان، ثم كأنه مال إلى كونهما رجلاً واحداً[(١)]، وهو الأَظْهَر.

(١) ترجم الخطيبُ البغداديُّ لاثنين كلاهما اسمه: (محمد بن ماهان السمسار البغدادي) وكلاهما لقبه «زَنْبَقَة».
وفرَّق بينهما أنّ الأوّل: محمد بن ماهان السمسار شيخ ابن مخلد، وذكر أنه قد توفي سنة (٢٥٨ هـ)، ونقل ذلك عن تلميذه محمد بن مخلد العطار «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٣».
والثاني: محمد بن ماهان السمسار، شيخ الأدمي. «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤».
وبنى تفريقَه بينَهما على: أنّه لا يجوز أن يَسمعَ الأدميُّ (٢٥٥-٣٤٩ هـ) ممن مات في سنة ٢٥٨، إذ سِنُّهُ عند وفاتِه ثلاثُ سنين.
ولم أقف على مَن فرّق بينهما صراحةً غير الخطيب، لذا فإنَّ الخطيبَ مَالَ بعد ذلك أنهما واحدٌ؛ فقال «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤»: (ويَغلبُ على ظَنِّي أنهما رجلٌ واحدٌ، وأنَّ ابنَ مخلَد وَهِمَ في تاريخِ موتِ شيخِه، وأراد أن يقول: (سنةَ ثمان وستين)، فقال: (سنة ثمان وخمسين)، فإن كان الأمرُ كذلك فشَيخُ ابنِ الأدمي هو شيخُ ابنِ مخلد والجماعةِ.
وإن كان ابنُ مخلد لم يَغلط في تاريخ وفاة شيخِه، بل حَفِظَ ذلكَ وأتقَنَهُ، فشيخُهُ غيرُ شيخ ابن الأدمي.
وقد أشكَلَ الأمرُ في روايات الجماعة الذين ذكرناهم عن أيهما هي).
ولعلّ ما غَلَبَ على ظنِّ الخطيب البغدادي هو الظّاهر؛ لأنّ كليهما يَروي عن عبد الرحمن بن مهدي، ويَشتَركان في التلاميذ كذلك، ولو كان مِن المُتّفق اسماً =

وهو (محمَّد بن مَاهَان السِّمْسَار البَغْدَادِيُّ)[١]، الملقب بـ (زَنْبَقَة)[٢].

وراوي «المسائل» قيل عنه: إنه (السِّمْسار)؛ كَمَا ذكر ذلك الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية في «شرح العمدة»[٣]. وقد تقدّم أنّ الشيخ تقي الدين قد تفرّد بهذه النسبة ولم يظهر لي أنه سُبق إليها، وربما كانت هذه النسبة اجتهاداً من الشيخ، أو تداخل عليه الرجلان.

والذي يبدو أنه ليس هو راويَ «المسائل» لأمور:

= لَبَيَّنه أهلُ العلم، وخصوصاً أنهم بغداديون، وكانت حاضرةَ عِلمٍ ورواية.

(١) حدَّثَ عن: عبد الرحمن بن مهدي، وشَبَابة بن سوار. وعنه: ابن مخلَد العطار، وأحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، وأحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، وابن الرواس البغدادي.
ينظر: «المستدرك للحاكم ٦٩٩٠، ٧٧١١»، «الإكمال ٤/ ٢٤».
لم يَعرفْه أبو حاتم الرازي، قال ابنُ أبي حاتم «الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥»: (محمد بن ماهان السمسار بغداديٌّ، رَوَى عن محمَّد بن عبيد، وشَبابة بن سوار، كتب أبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعضَ فوائده، ولم يَقضِ لنا السَّماع منه، سمعتُ أبي يقول: «هو مجهولٌ»)، وتبعه أبو الفرج بن الجوزي «الضعفاء والمتروكين ٣/ ٩٥».
ووثَّقَهُ غيرُهم، قال الدارقطني «سؤالات الحاكم ص ١٣٥»: (محمد بن ماهان أبو عبد الله السِّمْسَار زنبقة لا بأس به)، ووثَّقه أيضاً البُرقاني «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤»، وابن حبّان «الثقات ٩/ ١٤٩».

(٢) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: (بفتح أوله، وسُكون النون، وفتح الموحدة والقاف معاً، ثم هاء) «توضيح المشتبه ٤/ ٣٠٦».

(٣) «شرح العمدة ٢/ ٤٨٨».

أ- أنّ (السِّمْسَار) بغداديٌّ، بينما راوي «المسائل» نيسابوريٌّ.

ب- أنّ (السِّمْسَار) اختُلِفَ في وفاته فقيل: سنة (٢٥٨هـ)[١]، وقيل: سنة (٢٦٨هـ)[٢]، وقيل: سنة (٢٧٠هـ)[٣].

بينما راوي «المسائل» تأخر عن ذلك، وتوفي سنة (٢٨٤هـ).

ج- أن (السِّمْسَار) شُهِرَ بـ«زنبقة»، ولم يَرِد هذا اللَّقَبُ في أيٍّ من كتب الحنابلة.

(١) قاله تلميذُهُ محمدُ بن مخلد العطار «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤»، «تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٤٧١».

(٢) قال الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤»: (ويغلبُ على ظَنِّي . . أنَّ ابنَ مخلَد وَهِمَ في تاريخِ موتِ شيخِه، وأراد أن يقول: (سنةَ ثمان وستين)، فقال: (سنة ثمان وخمسين)).

(٣) قاله الذهبي «تاريخ الإسلام ٦/ ٢٥٥»، «سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٠٤»، والصفدي «الوافي بالوفيات ٤/ ٢٦٨».
ولا أظن ذلك دقيقاً؛ لأنّ الذهبي قال في ترجمته المستقلة لزنبقة في «تاريخ الإسلام ٦/ ٤٢٣»: (قَالَ ابنُ مخلد: توفي سنة ثمان وخمسين. وهذا غَلَطٌ أو وَهَم، فقد بَقِي إلى قريب السبعين). فدلّ على أنه على سبيل التقريب لا التحديد.

(٨) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ البغدادي
- شَيخُ محمَّدِ بن المُنْذِرِ بنِ سَعيدٍ -.

ذكره أبو حاتم بنُ حبان وفرّق بينه وبين محمد بن ماهان السِّمسار المُتَقَدّم، فقال في كتابه «الثقات»[(١)]: (محمد بن ماهان مِن أهل بغداد، يَروِي عن أبي الوليد الطيالسي، حدَّثَنا عنه محمّدُ بنُ المنذر ابن سعيد[(٢)]).

وهذا الذي تفرد بذكره ابن حبان يحتمل أموراً:

فقيل: إن هذا المذكور هو السِّمْسَار، فهما وَاحدٌ[(٣)].

---

(١) «الثقات ٩/ ١٣٥». بينما أورَد محمد بن ماهان السِّمْسَار في «الثقات ٩/ ١٤٩».

(٢) لم أقف على روايةِ محمد بن المنذر بن سعيد، عن ابن ماهان عن أبي الوليد الطيالسي.
ولكن وقفتُ على رواية يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري عن أبي الوليد. ينظر: «الآداب للبيهقي ٦٨٣»، «المستخرج لابن منده ١/ ٥٩»، «تفسير البغوي ٣/ ١٦٥»، «الكشف والبيان للثعلبي ١٦/ ٤٩١».
وأمّا شيوخ محمد بن سعيد بن المنذر، فأقرب من وقفتُ عليه منهم اسماً هو (علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي أبو الحسن الحافظ ت ٢٥٧ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢١»، «تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٨».
ولا أظنُّ أحدَهما مقصود ابن حبان.

(٣) جَزَمَ بذلك الألباني في «السلسلة الضعيفة ١٣/ ٤٩٢».

ويحتمل: أن يكون غيرَه - كما هو ظاهر صنيع ابن حبان -، وأن يكون هو راويَ «المسائل»؛ لأنّ أبا الوليد الطيالسي بصريٌّ توفي سنة (٢٢٧هـ)، وهو وقتُ رحلة محمد بن ماهان النيسابوري لبغداد والبصرة فقد يكون سمع من أبي الوليد في آخر حياته.

وأمّا محمد بن المنذر بن سعيد فهو الحافظ أبو عبد الرحمن السُّلمي الهَرَوي الرَّحَّالَةُ المشهور بـ(شَكَّر) (ت٣٠٣هـ)[(١)]، مذكورٌ في أهلِ نيسابورٍ[(٢)]، فلا يَبعدُ سماعُهُ من صاحب «المسائل».

لكن يُشكِلُ على ذلك: أنّ ابن حبان جَزَمَ بكونه من أهل بغداد، وراوي المسائل نيسابوري، وليس بغدادياً.

ولذا يحتمل أن يكون رجلاً آخر غيره - والله تعالى أعلم -.

(١) تنظر ترجمته في: «تاريخ دمشق ٥٦/ ٣١»، «تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٧٢»، «المقفى الكبير ٧/ ١٦٢».

(٢) عدَّهُ أبو عبد الله الحاكم من أهل نيسابور، ينظر: «مختصر تاريخ نيشابور ٥٨».

(٩) محمَّد بنُ مَاهَانَ الجُوَيْنِي.

نسبةً إلى «جُوَيْن» وهي بلدة من بلدان (نيسابور)، قال الحازمي (ت٥٨٤هـ): («جُوَيْن» . . - بِضَمِّ الجيم، بَعْدَهَا واوٌ مَفْتُوحةٌ مُخَفَّفَة -: قَرْيَةٌ من أَعْمَال نيسابُور، يُنْسَبُ إليها جَمَاعَة، منهم مُحَمَّد بن مَاهَان الجُويني الفقيه، وأَبُو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُويني أحد الفقهاء المشهورين من أصحَاب الشَّافعي، وابنه أَبُو المعالي الجُوَيني . . . وغيرُ هؤلاء)[(١)].

وعلى ذلك فهو النيسابوريُّ الوحيدُ ممَّن اسمُهُ (محمد بن ماهان) من المذكورين سابقاً، وهو ما يتوافقُ مع رَاوي «المسائل» في البَلْدَةِ، إذ ليس أحدٌ ممن تقدَّم ذكرهم نيسابوريًّا غير هذا.

بل لم يذكر مَن أَفرَدَ تَراجِمَ عُلماءِ نَيسابور أحداً اسمه (محمد ابن ماهان) غيره، فقد رجعتُ لمختَصَرِ «تَاريخِ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم»[(٢)]، و«المنتخب من السِّياق لتاريخِ نيسابور لعبد الغافر الفارسي الحافظ»[(٣)]، فلم أرَ نيسابورياً اسمه (محمد بن ماهان) إلا شخصاً

(١) ينظر: «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة لمحمد بن موسى الحازمي ١/ ٢٦٩»، ويُسمّى كتاب «الأماكن».

(٢) والموجود ما طبع في طهران عام ١٣٣٧ هـ ش، باسم «مختصر تاريخ نيشابور لأبي عبد الله الحاكم»، صححه بهمن كريمي.

(٣) وانتخبه إبراهيم الصريفيني. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩ هـ. ولم يرد =

واحداً وهو (محمد بن ماهان الجويني).

ولم يُورَدْ (لمحمد بن ماهان الجويني) هذا ذِكْرٌ مُطَوَّلٌ في كتب التراجم، وإنما إشاراتٌ في بعض الكتب، تدلُّ على بعض رِوايتِهِ وأحوالِه، وسأذكرُ ما وقفتُ عليه:

١- ذكره في «تلخيص تاريخ نيشابور لأبي عبد الله الحاكم» باسم: **(محمد بن ماهان الجويني)**[(١)]، من غير زيادةٍ على ذلك.

٢- ذَكَرَهُ الحافظ محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) في كتابه «الأماكن»، فقال: («**جُوَيْن**» بضَمِّ الجيم، بعدها واو مفتوحة مخفَّفَة: قريةٌ من أعمال نيسابور، يُنسَبُ إليها جماعة: منهم **محمد بن مَاهان الجُويني الفَقيه**)[(٢)].

٣- وذكره محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) في كتابه الآخر «الفيصل» فقال: (محمد بن ماهان الجويني، سَمِعَ سَعيدَ بن عبد الجبار، روى عنه إبراهيمُ بنُ علي الذُّهْلِي)[(٣)].

= فيه ذكر لـ(محمد بن ماهان).

(١) «مختصر تاريخ نيشابور لأبي عبد الله الحاكم ٥٨».

(٢) ينظر: «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة للحازمي ١/ ٢٦٩».
قال الشيخ حمد الجاسر في تعليقه على الكتاب: (ولم يذكر ياقوت، (محمدَ ابن ماهان)، وقبله السمعاني لم أره ذكره في كتاب «الأنساب» مع توسعِه في الثناء على المنسوبين على جُويْن).

(٣) «الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي ٢/ ٤٧٧».

٤- كما وقفتُ على خبرٍ أسنده أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «المنتظم» من طريقه، فروى ابنُ الجوزي من طريق: (أبي زكريا، عن محمد بن ماهان الجويني، قال حدثنا محمد بن يحيى الأزدي)[(١)].

وهذا غايةُ مَا وَجدتُهُ في ترجمةِ (محمد بن مَاهَان الجُوينِي).

والذي يَغلبُ على الظن أنّه هو الراوي «للمسائل» عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لعدد من المؤيدات، منها:

١/ أنهما يتَّفقَان في الاسم، وفي النسبة للبلد، فراوي «المسائل» (نيسابوريٌّ)، والمترجَم (جُوَيْنِيٌّ)، و(جُوَين) أحد بلدان (نيسابور).

٢/ أنّ المترجَم كان مَعنيّاً بالفقه؛ حتى أمكن وَصْفُهُ بـ(الفقيه)، وهذا يتوافق مع كونه روى مسائلَ فقهيةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنّه جاء في هذه «المسائل» أنه كان هو السَّائلَ للإمام أحمد ممّا يفيدُ عنايته بالفقه.

٣/ أن للمُترجَم روايةً للحديث وعناية به، يدل على ذلك ما نقله ابن الجوزي، وما عدده من شيوخه، وهذا يتفق مع راوي «المسائل» فإن عنايته بالحديث ظاهرة جداً في هذه المسائل، حيث جمعت فقهاً وحديثاً معاً.

٤/ أنّ من شيوخ المُترجَم: (سعيد بن عبد الجبار) ولعلّه: سعيد ابن عبد الجبار بن يزيد القرشي أبو عثمان الكَرَابيسِي البَصْرِي (ت ٢٣٦هـ)[(٢)].

---

(١) «المنتظم ٨/ ٢٥٩ ط: دار الكتب».

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٠».

وهذا يتوافق مع حال راوي «المسائل»؛ فإنه روى عن بُنْدَار البَصْرِي (ت٢٥٣هـ)، وهذان الشيخان متعاصران زماناً، ومتحدان في البَلد.

كما أنّ في الخبر الذي أسنده أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «المنتظم» من طريق محمد بن مَاهَان الجويني، قال حدثنا محمد ابن يحيى الأزدي)[(١)].

وشيخه هذا هو: (أبو عبد الله محمد بن يحيى الأزدي)، مِن أهل البصرة ثم سَكَنَ بغداد، وتوفي سنة (٢٥٢هـ)[(٢)].

وهذا يَتوافَقُ - أيضاً - مع راوي «المسائل»، فإن شيخه هذا عصريُّ بُنْدَارٍ وبَلديُّهُ.

وراوي «المسائل» يظهر أنّ له رحلةً وَصَلَ فيها إلى بغداد والبصرة معاً، فسَمِعَ فيها من الإمام أحمد ومن بُنْدَار، وكَانَ سَمَاعُهُ مِن الإمام أحمد في سنة (٢٢٧هـ)، وهذا يُؤيّدُ أنه سمع في تلك الرحلة كذلك من: محمد بن يحيى الأزدي (٢٥٢هـ)، وسعيد بن عبد الجبار البصري (ت٢٣٦هـ).

٥/ أنهم ذكروا أن من تلاميذ المترجَم الذين رووا عنه: (إبراهيمُ ابن عليٍّ الذّهلي أبو إسحاق النيسابوري) المتوفى سنة (٢٩٣هـ)[(٣)].

(١) «المنتظم ٨/ ٢٥٩ ط: دار الكتب».
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد ٣/ ٤١٥».
(٣) ينظر: «تاريخ الإسلام ٢٢/ ٩٩».

وهذا يتوافق مع حال راوي «المسائل»؛ لأنه نيسابوريٌّ، وعَصْرِيٌّ لراوي المسائل عن محمد بن ماهان وهو (إسماعيل بن إبراهيم ابن الحارث القطان النيسابوري ت ٣١٥هـ).

وبناءً على هذه المُؤيِّداتِ، فالذي يَظهَرُ لِي أنّ راوي «المسائل» هو: (محمد بن مَاهَان الجُوينِي النّيسابوي الفَقِيه) المذكور أخيراً، وأنّ الباقين ليس أحدٌ منهم هو راويَ «المسائل» عن الإمام أحمد. هذا ما تَبيّن، والله تعالى أعلم وأحكم.

الفصل الثاني: التعريف بـــ«المسائل» التي رواها محمد بن مَاهَان النيسابوري

رُوي عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ العديد من المسائل، وهي مختلفة من حيث الكثرة والقلّة، والتقدّم والتأخّر، ومن حيث الاعتماد وعدمه.

وهذه المسائل التي بين أيدينا هي إحدى المسائل المروية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيكون النظر فيها من جهات:

(١) إسناد «المسائل» لابن ماهان:

ليس في النسخة الخطية «للمسائل» إسنادٌ لها، وإنما أَوْرَدَ إسنادَها القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات»، فقال:

(أنبأنا بها أحمدُ بن محمد المعروف بابن حمدويه، أخبرنا أبو الفتح ابن أبي الفوارس، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا محمد بن ماهان سنة تسع وأربعين ومائتين)[(١)].

وهذه تراجِم الرواة:

١- القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)[(٢)]، محمد ابن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، الفقيه المشهور، صاحب «الطبقات»، و«التمام» وغيرها.

٢- أحمد بن محمد المعروف بابن حُمَّدَوَيْه[(٣)] (٣٨١ -

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١.

(٢) تنظر ترجمته في: «تسهيل السابلة ٢/ ٥٥١».

(٣) قال السِّلَفِي: (سألتُ أبا علي البَرَداني عن ابن حُمَّدَوَيْه صاحبِ ابن سمعون فقال: هو بضم الحاء وتشديد الميم وضمه أيضاً، يعني وبالياء).
قال ابن حجر: (بضم أوله مُثَقّل الميم: أحمد بن محمد بن أحمد بن يعقوب بن حُمَّدَوَيْه، آخرُ مَنْ حدَّث عن ابن سمعون، ضبطه أبو علي البَرَداني، وقال غيره: حُمَّدُوه بلا ياء) «تبصير المنتبه ١/ ٤٦٠».

=

٤٧٠هـ)[١]، أحمد بن محمد بن أحمد بن يعقوب الرزاز، المقرئ الزاهد، أبو بكر المعروف بابن حُمَّدَوَيْه، حدّث عن خلقٍ، وتفقّه على القاضي أبي يعلى.

٣- أبو الفتح بن أبي الفوارس (٣٣٨ - ٤١٢هـ)[٢]. هو الحافظ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس أبو الفتح البغدادي. رَوَى عنه أبو يَعلَى والخطيبُ وأبو موسى المديني وغيرهم[٣].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري (٢٩٥ - ٣٦٢هـ)[٤]. هو الإمام المشهور أبو إسحاق المزكِّي صاحب كتاب «الفوائد المنتخبة» المعروفة بـ«المُزكِّيات»، سمع من ابن أبي حاتم وابن خزيمة وغيرهم كثير، وعنه الدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وغيرهم.

= وقال ابن ناصر الدين: (قلتُ: وجدتُهُ بخطِّ المصنّف مفتوح الميم المثقلة وإنَّما حكاه السِّلَفي عن أبي علي البرداني بضم الحاء وتشديد الميم وضمّها أيضاً. قال: وقال غيره: «حمدوه» بلا ياء. قلتُ: حَكَى هذا القولَ ابنُ نقطة فقال: وغير أبي عليّ يقول بخلاف قوله، منهم من يقول: «حمدوه» بضم الحاء وتشديد الميم وفتحها بغير ياء بعد الواو. انتهى. وكذلك ذكره بها بعد (الواو) أبو الحسين محمّد بن القاضي أبي يعلى بن الفراء في كتابه «طبقات الحنابلة») «توضيح المشتبه ٣/ ٣١٨».

(١) تنظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٦٤».

(٢) «تاريخ بغداد ١/ ٣٥٢»، «تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٠٥٣»، «السير ١٧/ ٢٢٣».

(٣) ومن طريق ابن أبي الفوارس، روى ابن أبي يعلى مسائل إسحاق بن منصور.

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد ٦/ ١٦٨»، «المنتخب من السياق ص ٣٢»، «سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٤».

٥- أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان (٢٢٤ - ٣١٥هـ)، أحدُ الثقات - وتقدّمت ترجمتُهُ في تلاميذِ محمَّد بن مَاهَان -.

وهذا إسنادٌ صحيح إلى محمد بن ماهان راوي «المسائل»، فإنّ رواتَه معروفون مَشهُورون، وفيهم علماءُ أعلامٌ.

(٢) إثبات نسبة هذه «المسائل» لابن ماهان:

اتفق المترجمون أن لمحمد بن ماهان مسائل مرويّة عن الإمام أحمد.

ويؤيدُ نسبتها أمور:

١- ثبوت إسنادها إليه، فإن إسناد «المسائل» التي أوردها ابن أبي يعلى صحيحٌ إلى راويها عن الإمام أحمد، وقد تقدّم ذكره قبلُ.

٢- أنَّ نصين من نصوص هذه «المسائل» الموجودة في النسخة المخطوطة: أوردها - كما هي تماماً من غير زيادة حرفٍ! -: القاضي أبو يعلى، وابنُهُ القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى، وشيخُ الإسلام أبو العباس بن تيمية رَحمهم الله جميعاً.

٣- أن النسخةَ الخطيَّةَ المعتمدة نفيسةٌ كَتَبها الشيخُ شمس الدين ابن الحبال الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقابلها على أصلها؛ كما هو مذكور في آخرها.

(٣) تاريخ سماع محمد بن ماهان «للمسائل» عن الإمام أحمد:

صرّح ابن ماهان بتاريخ سماعِه من الإمام أحمد، فقال: (سَألتُ أحمَدَ - سنةَ سَبعٍ وعشرينَ ومِائتين - . .)[(١)].

أي قبل وفاة الإمام أحمد بأربع عشرة سنة، وهذا التصريحُ مُفيدٌ في معرفة تقدّم روايته أو تأخرها عن غيرها من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، إذ المتأخّرُ مِن الروايات مُقدَّمٌ على المُتقدّم زماناً[(٢)].

وقد سبق في ترجمة ابن ماهان عَرْضُ مُلابساتِ تحديثِ الإمامِ أحمد بهذه «المسائل» وغيرها في هذه السَّنة بالخصوص.

---

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١»، «المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٩٥».

(٢) قال في «الفروع ١/ ٤٠»: إن تعذر الجمع وعلم التاريخ، فقيل: الثاني مذهبه. وقيل: والأول. وقيل: ولو رجع عنه. وقال في «أصوله ٤/ ١٥٠٨»: وإن علم أسبقهما، فالثاني مذهبه، وهو ناسخٌ. اختاره في «التمهيد ٢/ ٤١٠»، و«الروضة ٢/ ٨١»، و«العدة ٢/ ٦٢٠».

قال المرداوي «الإنصاف ٣٠/ ٣٦٨»: (إذا نقل عن الإمام أحمد قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع، فإن علم التاريخ: فالثاني فقط مذهبُه؛ على الصحيح، وعليه الأكثر. وقيل: والأول، إن جهل رجوعه، اختاره ابن حامدٍ وغيره. وقيل: أو عُلِم).

وينظر: «التحبير ٨/ ٣٩٦٠»، «الإنصاف ١/ ١٣»، «تصحيح الفروع ١/ ٤١»، «شرح المختصر للجراعي ٣/ ٤٣٤».

(٤) تاريخ تحديث ابن ماهان بـــ«المسائل»:

جَاءَ في إسنادِ رواية «المسائل» - المتقدّم -: أنَّ إسماعيل القطان النيسابوري ناقلَ هذه «المسائل» عن ابن ماهان سَمعَها مِنه في سَنة (تسع وأربعين ومائتين).

فتحديثُ ابنِ ماهان بهذه «المسائل» كان بنيسابور في سنة تسعٍ وأربعين ومائتين؛ أي بعد وفاة الإمامِ أحمدَ بنحوِ ثمانِ سنين، وبعد سماعِهِ لها بنحو اثنين وعشرين عاماً.

ويُستفاد من هذا التصريح بتاريخ التحديث بـ«المسائل»: أنَّ ابن ماهان قد رَجَعَ إلى نيسابور، وحدّث بها بهذه المسائل بعد وفاة الإمام أحمد؛ لأن الراوي عن ابنِ ماهانَ نيسابورِيٌّ.

(٥) حجم «مسائل محمد بن ماهان»:

لم تُبيّن المصادرُ حَجْمَ «المسائل» التي نَقَلَها محمدُ بن مَاهَان، كما أنَّ المخطوط الذي بين أيدينا إنما هو قطعةٌ صغيرةٌ ناقصة، فلا يُعرَفُ أوّلها ولا آخرها ولا مقدار حجمها.

لكن جاء في بعض المصادر المتأخرة - في ترجمة محمد بن ماهان -: (له مَسائلُ كثيرة حسان)، كذا قال في «الإنصاف» وتَبعَهُ بعضُ المعاصرين[(١)]، وهذه العبارةُ تُفيد أن «المسائل» التي رواها محمد ابن ماهان عن الإمام أحمد كبيرةُ الحَجم؛ لأنه عبَّر عنها بـ(كثيرة).

وهذا فيه تأمّل، لعدد من الاعتبارات، منها:

- أنَّ عبارةَ (كثيرة) لم يُسبَق إليها في المصادر الأُوْلَى التي هي الأصل في نقل هذه المعلومة[(٢)]، فالظاهرُ عَدمُ وُجودِ هذه العبارة، وخصوصاً أن المرداويَّ لم ينقل في كُتبه عن «مسائل ابن ماهان» مباشرةً أيَّ مسألةٍ، وإنما كان نقله بالواسطة، فيفيد أنه لم يطلع عليها.

- أنّ الذين ذكروا المُكثِرينَ مِن الرُّواة عن أحمد - ومنهم المرداوي

(١) «الإنصاف ٣٠/ ٤١٥»، وكذا جاء في «المدخل المفصل ٢/ ٦٤١».

(٢) ينظر: «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١»، «المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤»، «الدر المنضد ١/ ٦٧»، «المنهج الأحمد للعليمي ١/ ٣٠٠»، «تسهيل السابلة ١/ ٣٤٣»، «رفع النقاب ص ٨٢»، وغيرُها. وكلها جاءت بدون زيادة (كثيرة).

في «الإنصاف» -، لم يَعُدُّوا محمدَ بن ماهان منهم[(١)].

- أن محمد بن ماهان سمع من الإمام أحمد في سنة مائتين وسبع وعشرين، ثم إن الإمام أحمد امتنع من التحديث والجلوس في شعبان من السنة نفسها، ما يفيدُ أنّ مصاحبته للإمام أحمد ليست طويلةً.

- أنّ النقولَ في كُتب الحنابلة عن «مسائل محمد بن ماهان» ليست كثيرةً، ويَظهَرُ ذلك بـ(الملحق) الذي أثبتُّهُ في آخر هذا الكتاب.

وقِلَّةُ المنقول تدلُّ على قِلَّةِ الأصل المنقول منه.

وبناءً على ذلك فالذي يظهر أن «مسائل محمد بن ماهان» ليست كبيرةَ الحَجم، وليست من مسائل المكثرين في النقل.

(١) ينظر: «الإنصاف ٣٠/ ٤١٥»، «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي ١/ ٨١».
وقد عدّ المرداويُّ - وتبعه العُليميُّ - مِن الرواة عن الإمام أحمد مائة وواحدًا وثلاثين راوياً، وعدّ منهم محمد بن ماهان، ثم عَدّ المكثرين منهم، فعدَّ ثلاثة وثلاثين راوياً، ولم يذكر منهم محمد بن ماهان. ينظر: «المذهب الحنبلي ١/ ١٦٧».

(٦) الثناء على «مسائل محمد بن ماهان»:

أثنى عددٌ من مؤرخي المذهب على هذه «المسائل» بكونها حساناً، قال القاضي أبو الحسين بنُ أبي يعلى[(١)]، ومَن تبعه[(٢)]: (محمد بن ماهان النيسابوريُّ . . له مَسائلُ حِسَانٌ).

والتعبيرُ بكونِها (مَسَائل حِسَان) يُفيدُ أنّها حَسَنَةٌ في مَضمونها، فليس فيها نكارة أو إغراب، كما أنّها تدلُّ على أنّ فيها عِلْماً حسناً.

وقد أطلق الإمام أبو بكر الخلال هذا التعبير (له مسائل حسان) على عددٍ من المسائل المروية عن الإمام أحمد[(٣)].

ويجمع بين هذه المسائل التي أُطلِقَ عليها ذلك: أنّها مُعتدٌّ بها، ومقبولةٌ، وغير مُستغربةٍ، وليست مُضَعّفةً، وهذه الشهادة لها قدرها، إذ

---

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١».

(٢) ينظر: «المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤»، «الإنصاف ٣٠/ ٤١٥»، «الدر المنضد ١/ ٦٧»، «المنهج الأحمد للعليمي ١/ ٣٠٠»، «تسهيل السابلة ١/ ٣٤٣»، «رفع النقاب ص ٨٢»، وغيرها.

(٣) مثل: أبي إبراهيم الزهري، وأحمد بن محمد بن واصل المقري، وأحمد بن هاشم ابن الحكم بن مروان الأنطاكي، وإِبْرَاهِيم بْن الجنيد الختلي، وإِسْمَاعِيل بْن عمر السجزي، وإسحاق الحربي، وأبي قدامة السرخسي، وأبي الفضل المتطبب، وغيرهم.
ينظر: «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤٦، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ١٠٦، ١١٢، ١٩٨، ٢٠٨».

أنّ أبا بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أعلمِ الناسِ بالمسائل عن الإمام أحمد من حيث الرواية ومن حيث المضمون، قال ابن العديم: (كان الخلالُ ممَّن صرف عنايته إلى الجَمْعِ لِعلومِ أحمد بن حنبل وطَلَبَهَا وسَافَرَ لأجلِها، وكَتَبَها عَالِيةً ونَازِلَةً، وصنَّفَها كُتباً، ولم يكن فيمَن يَنتحلُ مَذهبَ أحمد أجمَعُ مِنه لذلك)[1].

فثناؤه على مسائل بذلك، يفيدُ علوَّ شأنها، وفي ظني أنّ القاضي أبا الحسين ابن أبي يعلى إنما هو ناقل لهذه الجملة عن الخلال، والعلم عند الله تعالى.

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣/ ١٠٤٢».

(٧) مدى إغراب «مسائل محمد بن ماهان»:

أحياناً يبيّن أبو بكر الخلال أنّ بعض المسائل فيها غرائب، أو أنّ فيها تفرداً، وهذا ما لم يُذكَر في مسائل محمد بن ماهان، وهو ما يؤيد كونها حساناً أي لا تخالف المنقول عن الإمام أحمد من طريق غيره.

وبتتبع المسائل المنقولة من طريق محمد بن ماهان (سواءً في النسخة الخطية، أو في الملاحق) نجدُ أنّ أغلبَها قد تُوبِعَ عليها محمدُ ابن ماهان، ولم أرَ له تفرداً خالفه غيره فيها فتُنكرَ عليه، بل روايته موافقة لرواية الجماعة في غالبها.

ممّا يدلُّ على ثقته في النقل في الرِّوايةِ والفِقه معاً، وهذا يعدُّ من الميزات التي تميّزت بها هذه «المسائل».

(٨) التعريف بالجزء الذي وصلنا من «مسائل محمد بن ماهان»:

وصلنا جزءٌ مخطوطٌ من مسائل (محمد بن ماهان) عن الإمام أحمد، وجُلُّ مَا فيه ليس موجوداً في غيرِه من كتب فقهاء الحنابلة.

والجزء المخطوط يحوي (٢١) مسألةً، تتنوع مواضيعها؛ فمِنها مَا يتعلّق بمسائل الإيمان والاعتقاد[١]، ومنها إسناد لبعض الآثار[٢]، ومنها كلام للإمام أحمد في الرجال[٣]، كما نَقَلَ عن الإمام أحمد ما سمعه منه في بعض المسائل الفقهية[٤].

وهذا الجزء الذي وصلنا ظهرتْ فيه شخصيةُ محمَّدِ بن ماهان، فإنه لم يَقصرْهُ على نَقلِ ما سمعه من الإمام أحمد، بل قد أسند من غير طريق الإمام أحمد[٥]، كما أنّه تكلّم في بعض الرواة من حيث التوثيق[٦].

---

(١) ينظر: المسألة رقم: ١٧.

(٢) ينظر: المسألة رقم: ٢ فقد أسنده من طريق الإمام أحمد.

(٣) وقد بلغت في هذا الجزء: سبع مسائل. ينظر: المسألة رقم: ٣، ٤، ٦، ٧، ١٣، ١٤، ١٨.

(٤) وهو الأكثر. ينظر: المسألة رقم: ١، ٢، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢٠.

(٥) ينظر: المسألة رقم: ١٥، ١٦.

(٦) ينظر: المسألة رقم: ١٩.

(٩) وصف الأصل الخطي:

المخطوط مُكوَّنٌ من صفحتين ضمن مجموعٍ محفوظ في (مكتبة أيا صوفيا) بتركيا فيه عددٌ من الرسائل، ويقع في الصفحتين رقم (١٣/أ، ١٣/ ب).

وقد كُتبت هذه «المسائل» - إضافةً لسائر المجموع - بخطِّ الشيخ شمس الدين بن الحبَّال الحنبلي؛ كما هو موجودٌ في أول المجموع.

ففي أوّل المخطوط ما نصّه: (هذا المجموعُ بخط الشيخ شمس الدين ابن الحبال تغمده الله برحمته).

وهو خطٌّ جميل معجمٌ.

كما أنها نسخة متقنة - في الجملة -، ومقابلة، جاء في هامش آخرها ما نصّه: (بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه في . . وست، قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن الحبال الحنبلي عامله الله تعالى بلطفه الخفي و. . وسائر المسلمين. آمين).

(١٠) عملي في التحقيق:

قمتُ في تحقيق هذا الجزء - بعد إيراد المقدمات السابقة - بما يلي:

١/ نسخ المخطوط كما هو، مع التبيين لما فيه من خطأ نحوي في الهامش.

٢/ حيث وُجد بياض أو فراغ فإني أشير إليه.

٣/ وثّقتُ جميع المسائل من نصوص الإمام أحمد الأخرى من المطبوع من المسائل التي رواها أصحاب الإمام أحمد.

٤/ أوردتُ ملحقاً بالمسائل المنقولة في كتب الحنابلة عن «مسائل محمد بن ماهان» التي لم ترد في المخطوط.

مع التعليق عليها بمثل التعليق على الأصل الخطي.

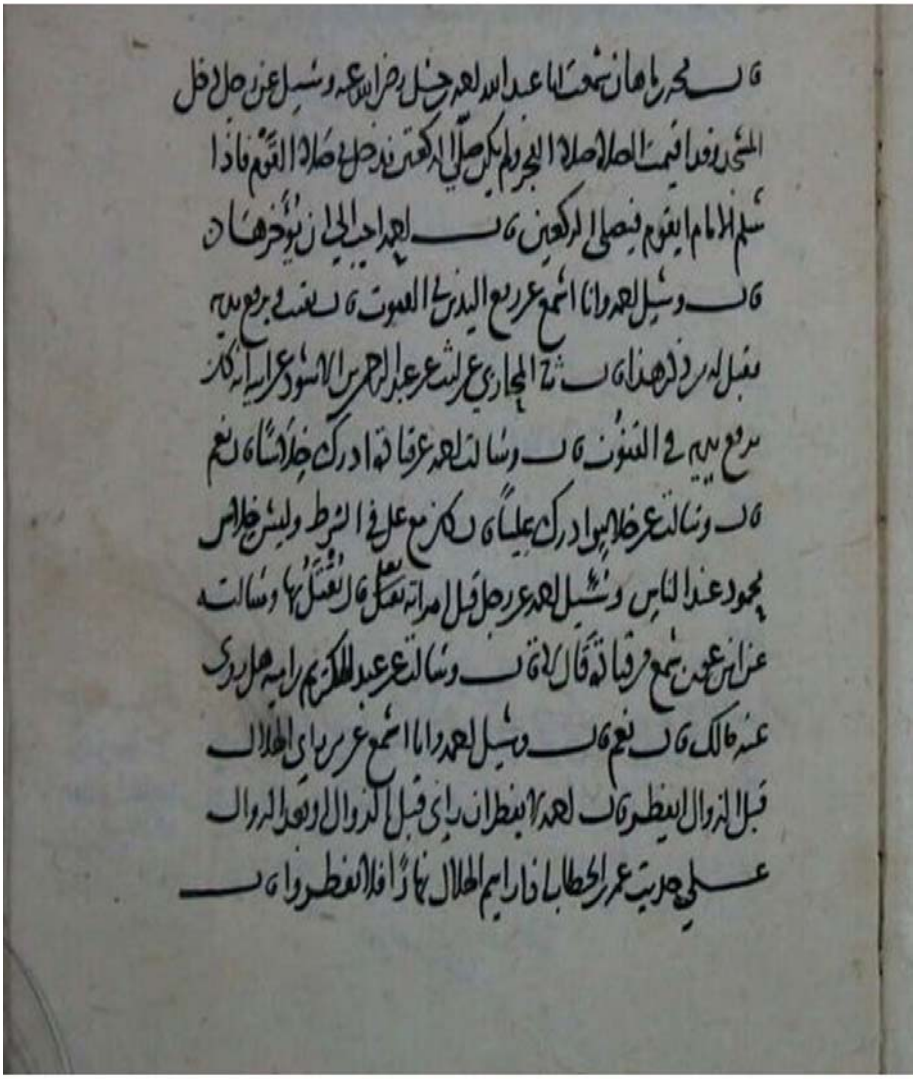

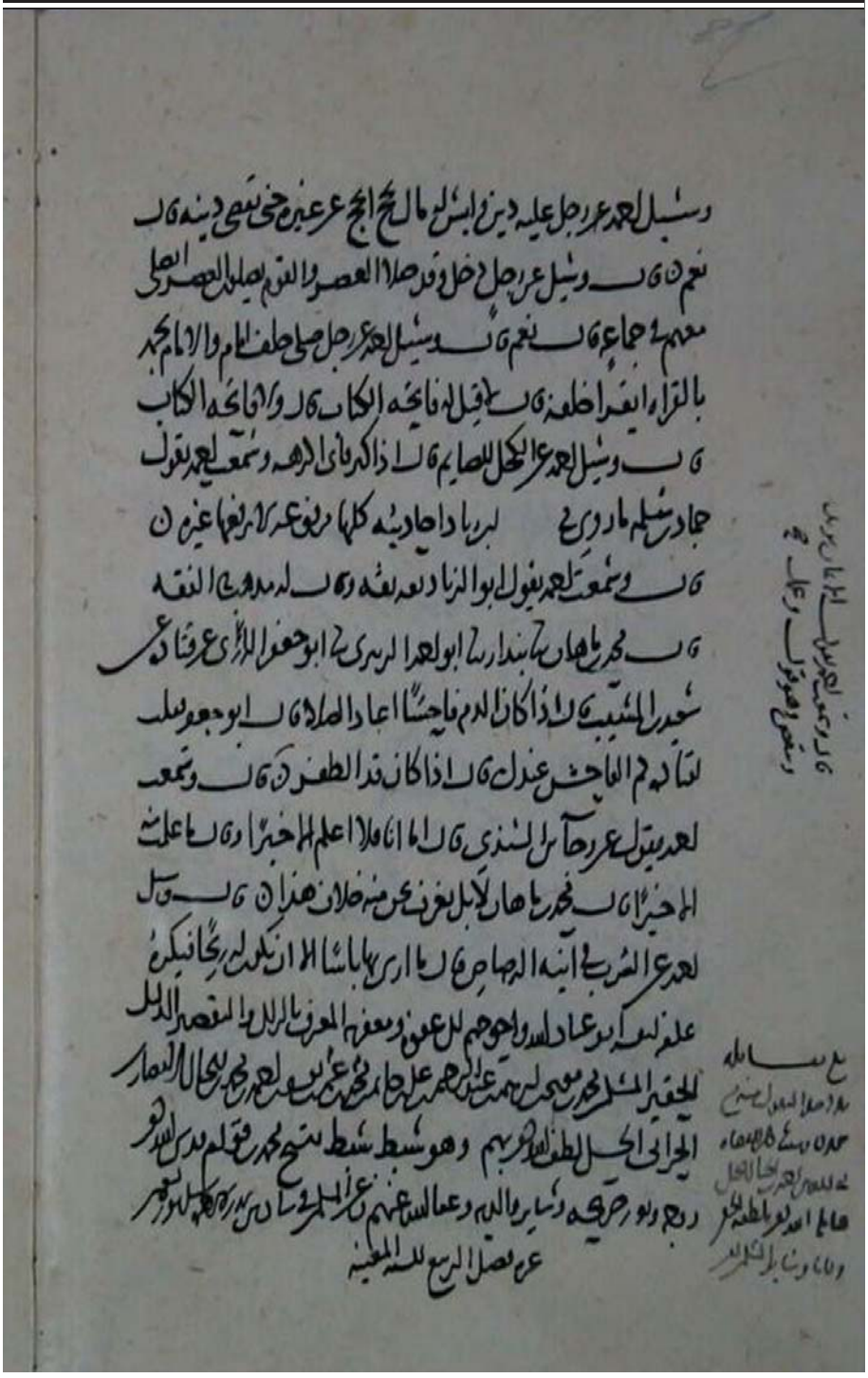

جزء فيه من

مسائل مُحمَّد بن مَاهَان

عن الإمام أحمد

(١) قال محمدُ بن مَاهَانَ: سَمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمَدَ بنَ حَنْبلٍ رضي الله عنه وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ صَلاةُ الفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَينِ، فَدَخَلَ فِي صَلاةِ القَوْمِ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمَامُ أَيقُومُ فيُصَلِّي الرَّكْعَتَين؟ قَالَ أَحْمَدُ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا)[1].

---

(١) وافقه جماعةٌ أنَّ سُنَّةَ الفجر تُقضى ضُحاً.

قال عبد الله «٣٧٢»: سألتُ أبي: عن رجلٍ جاء الى المسجد وقد أُقيمت الصلاة الغداة فتقدَّم فصلَّى مع الإمام بصلاته؟ فقال أبي: (لا يُصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس). فقلتُ: حَكى عنك رجلٌ أنك تقول: يُصلِّيها إذا فَرَغَ مِن صلاةِ الغَداة قبل طلوع الشمس. قال: (ما قلتُ هذا قط).

ونقل صالح «٤٢٤» أنّه قال: (مَن فاته رَكعتا الفجر فإنه يقضيهما إذا أضْحَى بعدَ طُلوعِ الشمس). وهو مذهبه. ا.هـ.

وقال أبو داود «٣٥٣» سمعتُ أحمد قال فيمن فاتته ركعتا الفجر؟ قال: (يصليهما إذا طلعت الشمس).

وقال ابن هانئ «٥١٥»: سُئل عن الرجل يجيء والإمام في آخر ركعةٍ من صلاة الفجر، ولم يكن صلّى الركعتين، أدخلُ مع الإمام أو أركعهما مكاني؟ قال: (ادخل مع الإمام، واركعهما في الضّحى).

وقال «٥١٧»: سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ قال: (يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ، عند طلوع الشمس من الضحى، وأذهبُ إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ). فقرأته عليه: محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وقال إسحاق بن منصور «٢٧٢»: قلتُ: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلَّى الركعتين؟ قال: (يدخل مع القوم). قلتُ: متى يقضيهما؟ قال: (من الضحى).

وقال «٣٠٠»: قلتُ: إذا فاتته الركعتان قبل الفجرِ متى يصليهما؟ فقال: (يصليهما =

(٢) قَالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ رَفْعِ اليَدَينِ فِي القُنُوتِ؟ قَالَ: (يَقْنُتُ وَيَرفَعُ يَدَيهِ)، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَ هَذا؟ قَالَ: (ثنا المُحَارِبِيّ[١]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبيهِ: «أَنَّهُ[٢] كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي القُنُوتِ»[٣])[٤].

= مِنَ الضُّحى).

وقال أبو بكر بن الأثرم: سُئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجلٍ دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين؟ فقال: (يدخل في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وقال أيضاً: «**أصلاتان معاً**»). قال أحمد: (ويقضيهما من الضحى إن شاء). قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس؟ قال: (يجزئه وأمَّا أنا فأختار أن يصليهما من الضحى)، ثم قال: (حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عُمرَ يُصلِّيهما من الضُّحى). ينظر: «الاستذكار ٥/ ٣٠٧»، «التمهيد ٢٢/ ٧٤».

(١) عبد الرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد الكوفي (١٩٥ هـ)، روى عنه الإمام أحمد وغيره. ينظر: «تهذيب الكمال ١٧/ ٣٨٦».

(٢) الضمير يعود لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ كما في مصادر التخريج والمسائل المروية عن أحمد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة «٧١٣٨» عن المحاربي، به: (أن عبد الله كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر)

ورواه ابنُ الجعد في «مسنده ٢٢٧٧» من طريق شُعبة.

ورواه ابنُ أبي شيبة «٧١٣٧» من طريق سُفيان.

ورواه ابنُ المنذر في «الأوسط ٥/ ٢١٣»، وعباسٌ الدُّوري في «تاريخه ٤/ ٢٣١» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير ٤٩٢٩» - من طريق شَرِيك.

ورواه البخاري في «رفع اليدين ٩١»، والطبراني في «المعجم الكبير ٩٤٢٥» من طريق زائدة.

الأربعة كُلُّهم عن الليث به.

(٤) وافقه جماعةٌ على استحباب رفع اليدين في القنوت. =

(٣) قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَنْ قَتَادَةَ، أَدْرَكَ خِلاساً[(١)]؟ قَالَ: (نَعَمْ)[(٢)].

(٤) قَالَ: وَسَألتُ عَن خِلاسٍ أَدْرَكَ عَلِيّاً؟ قال: (كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي الشُّرَطِ، وَلَيسَ خِلاسٌ محمُود[(٣)] عندَ النَّاسِ)[(٤)].

= قال عبد الله «٣٣٢» سألتُ أبي: عن رفع اليدين في القُنوتِ؟ قال: (لا بأس به، رواه ليثٌ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود كان يَرفَعُ يديه في القنوت).

وقال أبو داود «٤٧٢»: سمعتُ أحمد سُئل: يرفع يده في القنوت؟ قال: (نعم يعجبني)، ورأيتُ أحمدَ يرفع يديه في القنوت.

وقال إسحاق بن منصور «٢٩٣» قلت: يرفعُ يديه في القنوت؟ قال: (نعم).

وقال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتجّ بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره. ينظر: «المغني ٢/ ٥٨٤».

(١) هو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، وثقه الإمام أحمد وغيره. ينظر: «تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٤».

(٢) وافقه جماعةٌ:

قال عبد الله «العلل ١٢٤١» سمعتُ أبي يقول: (وقد سمع قتادة من خلاس، قال شعبةُ، عن قتادة: (سمعتُ خلاساً). وقال أبان، عن قتادة: (حدثنا خلاس). وهمام، عن قتادة قال: (حدثني خلاس)).

وقال أبو بكر المروذي: سألتُ أحمد عن قتادة سمع من خلاس، قال: (نعم) «من كلام أبي عبد الله في علل الحديث رواية المروذي ص ٤٨»، «العلل رواية المروذي ٥٠».

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: [محموداً].

وقول الإمام أحمد: (ليس محموداً) أي في سيرته في الشُّرط، وأمّا في الرواية فإنه ثقة كما تقدّم.

(٤) وافقه جماعةٌ في أن خلاساً لم يسمع علياً ت. =

(٥) وَسُئِلَ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَه يُقتَل؟ قَالَ: (يُقتَل بِهَا)[١].

(٦) وسَألتُهُ: عَن ابنِ عَوْنٍ[٢] سَمِعَ مِن قَتَادَةَ[٣]؟ قَالَ: (لا).

= قال عبد الله: سألتُ أبي عن خلاسٍ عن عَليٍّ، سمع منه شيئاً؟ فقال: (يقول بعضهم قد سمع منه، وكان خلاسٌ في شرط علي في الشرطة). «العلل لعبد الله ابن أحمد ٩٥٤»، وعنه العُقيلي في «الضعفاء ١/ ٦٠١ ط: دار التأصيل».

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: (كان يحيى بن سعيد لا يحدِّثُ عن قتادة عن خلاس عن عليٍّ شيئاً، وكان يحدِّث عن قتادة عن خلاس عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاس عن علي وحده، يعني يقول ليس هي صحاح أو لم يسمع منه) «العلل لعبد الله بن أحمد ١٢٤٩».

وقال صالح «١٠٣٢»: قال أبي: (كان يحيى بن سعيد يَتَوقَّى أن يحدِّثَ عن خِلاسٍ عن عَلِيٍّ خاصةً، وأظنُّ أنه قد حَدَّثَنا عنه بحديثٍ).

وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد عن خلاس، فقال: (ما روى عن غير عليٍّ فلم يَرَ به بأساً، وأمّا ما رَوَى عن عليٍّ فليس هي عندي) «العلل رواية المروذي ٤٩».

ونقل إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: (كان من شُرَطِ عَلِيٍّ، وروايتُهُ عن عليٍّ يُقال: كتاب) «الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ١٩١». أي أنّ روايته عن علي ﷺ من كتاب. ينظر: «تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٥».

وقد احتجَّ أحمدُ بحديث قتادةَ، عن خلاسٍ، عن عليٍّ. ينظر: «زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز ٣/ ٣٠٤».

(١) وافقه:

إسحاق بن منصور «٢٤٤٨» قال: قلتُ: رَجلٌ قتل امرأتَه خطأً أو عمدًا؟ قال أحمد: (في العمد يُقتلُ بها، وفي الخطأ الدِّية على عاقلتِهِ).

(٢) عبد الله بن عَونِ بن أَرْطَبانَ المُزَني، أَبُو عون البصري (٦٦ - ١٥٠ هـ) «تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٥».

(٣) قتادة بن دِعامة السَّدُوسي، أبو الخطاب البصري (٦١ - ١١٧ هـ) «تهذيب =

(٧) قالَ: وسَألتُ عَن عَبدِ الكَرِيمِ أَبي[١] أُمَيَّةَ، هَلْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ؟ قَالَ: (نَعَم)[٢] [٣].

(٨) قَالَ: وسُئِلَ أَحْمَدُ - وأَنَا أسمَعُ - عَمَّن رَأَى الهِلالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيُفْطِرُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (لا يُفْطِرْ، رَأَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَال، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «إِذَا رَأَيتُم الهِلالَ نَهَاراً فَلا تُفْطِرُوا»[٤])

= الكمال ٢٣/ ٤٩٨».

(١) في الأصل [بن]، والصواب ما أُثبت.
وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، ثم نزيل مكة، روى عنه مالكٌ وغيره. قال أحمد (ليس بشيء، شبه متروك). ينظر: «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣١١»، «تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩».

(٢) قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: (مالكٌ أعرف بأهل بلده، فأمّا عن غير أهل بلده فقد حدّث عن عبد الكريم أبي أُميّة، وحميد الأعرج، وحُميد الطويل).
قيل: احتملهم عن قلّة نفرٍ منهم؟ قال: (نعم). «سؤالات أبي داود ١٩٩».

(٣) قال أبو عبد الرحمن النسوي: (كلُّ مَن رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ فهو ثقة ما خلا عمرو بن أبي عمرو، وشريك بن أبي نمر، فإن في حديثهما شيئاً.
ولا نعلمُهُ رَوَى عن أحدٍ من المتروكين إلا عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري، وكنيته أبو أمية، وأحسبه غرّه منه فقهه وعربيته). ينظر: «أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص ٣١٥».

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل ٦٦٨» قال حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن مُغيرة، عن سماك، عن إبراهيم قال: بلغ عُمرَ أنَّ قوماً رَأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا، فكتب إليهم يلومُهم، ويقول: «إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا».
ورواه عن عبدِ الله بن الإمام أحمد: أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات ٢٠٦».
=

. . . .[(١)]

(٩) قَالَ: وسُئِلَ أَحْمَدُ: عَن رَجُلٍ عَليهِ دَيْنٌ، ولَيسَ لَهُ مَالٌ يحَجُّ، أَيحَجُّ عَنْ غَيرِه حتَّى يَقضِيَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)[(٢)].

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل ٦٦٢» قال حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخافقين، فأهللنا هلالَ رمضان فمنَّا مَن صام ومِنَّا مَن أفطر، فأتانا كتاب عمرَ: «إن الأهلة بعضها أكبرُ مِن بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطروا، فإنما مجراه في السماء، ولعلّه أهلَّ ساعتئذ، وإنما الفطر للغد من يوم يُرى الهلال».

ورواه عن عبد الله بن الإمام أحمد: أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات ٨٨٢».

ورواه أيضاً: عبد الرزاق «٣/ ١٢١»، وسعيد بن منصور «السنن ٢/ ٢٣٠»، وعلي ابن الجعد «المسند ٢٦٩٤»، والدارقطني «٣/ ١٢٣»، والبيهقي في «السنن الكبير ٨/ ٤٤٦» من طرقٍ عن الأعمش.

(١) نقل المسألة بنصّها: ابنُ أبي يعلى في «الطبقات ٢/ ٣٦٢».

ووافقه عليها جماعة:

قال صالح «٢٤٧»: سألته عن قومٍ رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال؟ قال: (لا يفطرون).

وقال صالح «٤٦٧»: وسألتُه عن هلال شوال إذا رأوه نهاراً؟ قال: (لا يفطرون إن رأوه قبل الزوال وبعده، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس، أذهبُ إلى حديث عمر).

وقال عبد الله «٦٦٥»: سمعت أبي سُئل: عن هلال شوال إذا رأوه نهاراً؟ قال: (لا يُفطِرون قبل الزوال أو بعده، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس)، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب.

وينظر: «الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٥٤».

(٢) نقل المسألةَ عن محمد بن ماهان: أبو يعلى في «التعليقة ١/ ١٠٤ كتاب الحج»، =

(١٠) قَالَ: وسُئِلَ عَن رَجُلٍ دَخَلَ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ العَصْر، أيُصلِّي مَعَهُمْ في جَمَاعَة؟ قَالَ: (نَعَم)[1].

= والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة ٤/ ١٦٨»، ومحمد بن مفلح في «الفروع ٥/ ٢٨٨، ٧/ ١٥٤»، والبرهان ابن مفلح في «المبدع ٣/ ١٠٣».
وينظر: «الإنصاف ٩/ ٩١». ولم ينقلوا الرواية عن غيره.

(١) وافقه جماعةٌ:
قال أبو داود «٣٤١»: سمعتُ أحمد قال له رجل: إذا دخلتُ المسجد وقد صليتُ العصر وأُقيمت الصلاة؟ قال: (صلِّ معهم). قيل: والظهر؟ قال: (والصلوات كلها)، قلتُ: فالمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال: (نعم).
وقال صالح بن الإمام أحمد «١٢١٦» قلتُ: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟ قال: (ابن عمر كَرِه أن تُعادَ الصلاة، فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود، والعصر والغداة كذلك وإن دخل متطوعاً يُصلّي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة).
وقال «١٢٥٨»: قال أبي: (إذا كان الرجلُ في المسجد وقد صلَّى قبل أن يدخل وأقيمت الصلاة وهو في المسجد فلا يخرج حتى يصلي أيَّ صلاة كانت).
وقال إسحاق بن منصور «٢٥٣»: قلتُ: يُصلِّي في مسجد قد صُلِّي فيه مرة جماعة؟ قال: (نعم). وقال «٢٥٥»: قلت: إذا صلى مرة يعيدُ في الجماعة؟ قال: (إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجدِ يعيدُ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل، وقال: كلُّ الصلوات يصليها إذا كان في المسجدِ إلا أنه يشفع المغرب).
وقال ابن هانئ «٣٥٤»: سألته عن الرجل يكون قد صلّى في منزله، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟ قال: (لا أحبُّ أن يتعرض لها، وإن أُقيمت الصلاة وهو في المسجد صلّى معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصلِّ).
وينظر: «الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٦٦».

(١١) قَالَ: وسُئِلَ أَحمَدُ: عَن رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، وَالإِمَامُ يجهَرُ بالقِرَاءةِ، أَيقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: (لا)، قِيلَ لَهُ: فَاتحَةُ الكِتَابِ؟ قَالَ: (وَلا فَاتحَةَ الكِتَابِ)[١].

(١) وافقه جماعةٌ:

قال أبو داود «٢٢٢»: سمعتُ أحمد سُئل: عن القراءة خلف الإمام؟ قال: (اقْرَأ فيما لا يجهر فيه).

وقال عبد الله «٢٥٥» سمعتُ أبي يقول: (إذا صَلَّى الرجلُ وَحدَه فلم يَقرأ الحمدَ فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وإذا صلَّى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن يُنصِتَ له وإن لم يَقْرأ خلفه بشيء)، وقال «٢٥٦»: سمعتُ أبي سُئل عن الرجل يُصلِّي خلف الإمام؟ قال: (إذا سَمِعَ القراءةَ أَنصَتَ له، وإذا لم يسمع يقرأ).

وقال إسحاق بن منصور «١٩٢»: قلتُ: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحةِ الكتابِ؟ قال: (إذا كان خلفَ الإمام أَجْزَأته على حديث جابر: (إلا وراء الإمام)، قَالَ: وإذا جهر الإمامُ فلا يقرأ). وقال «٢٠٥»: قلتُ: هل يقرأُ خلف الإمام؟ قال: (يقرأُ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأَ فيما يجهر قبلَ أن يأخذ الإمامُ في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمامُ يجهر، أحب إليَّ أن يُنصِت).

وقال الأثرم: سُئل عن رجلٍ ترك القراءة خلف الإمام في ركعة؟ فقال: (يجزئه)، قلتُ له: تَرَكَها فيما يجهر وفيما لا يجهر خلف الإمام؟ فقال: (يجزئه) «الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢١١».

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ «٢٥٠»: سُئل عن الرجل إذا لم يقرأ خلف الإمام؟ قال: (مضت صلاتُه وليسَ عليه شَيء، وأَحبُّ إليَّ أن يقرأ فيما لا يُجهر فيه).

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألتُ أحمد بن حنبل: عن القراءة فيما يجهر به الإمام؟ فقال: (يقرأ بفاتحة الكتاب) «النكت على المحرر ١/ ١١٠».

=

(١٢) قَالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: (إذا كَثُرَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ)[(١)].

= ورواية إبراهيمَ بن أبي طالب هذه حُملت على لزوم القراءة، وحُملت أيضاً على الندب «النكت ١/ ١١٠»، «الإنصاف ٤/ ٣٠٣».

(١) وافقه جماعة:

قال صالح بن الإمام أحمد «١، ٢»: سألتُ أبي: عن الصائم يكتحل بالإثمد؟ قال: (يُقِلُّ مِنه)، قلتُ: والبرود؟ قال: (يجتنبه أحب إليَّ). وقال «٩٨٣»: سألته: عن الكحل للصائم؟ فقال: (يعجبني أن يقل منه).

وقال عبد الله «٧٠٠» سألتُ أبي: عن الرجل يُقطِّرُ في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء؟ قال: (أكرهه، لا يقطر في عينيه شيئاً، ويقلَّ من الكحل لا يكثر الميل ونحوه). وقال «٧٠٢»: سألتُ أبي: عن التكحل للصائم؟ فقال: (كثيرٌ لا يُعجبني، ولكن الشيء اليسير)، وقال: سمعتُ أبي يقول: (في الصيام يُكتحل إذا كان شيئاً يسيراً مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق).

وقال أبو داود «٦١٩»: قيل لأحمد: الكُحل للصائم؟ قال: (إذا كان شيءٌ قليلٌ لا يصل إلى الحلق، فأمّا الكثير فلا).

وقال إسحاق بن منصور «٦٧٦»: قلت: الكحلُ للصائم؟ قال: (إني أتوقَّى منه ما يجد طعمه). وقال «٧٦٨» قلتُ: الكحل للصائم؟ قال: (إن كان منه ما يَصِلُ إلى حَلقِه أكرهه، إلا أن يقل ذاك).

وفي رواية حنبل في الكُحل للصائم: قال أحمد: (إن كان فيه طيبٌ يدخل حلقه فلا). «ينظر: شرح العمدة للشيخ تقي الدين ٣/ ٣١٣».

وقال في رواية الأثرم: (الصائم لا يكتحل بالصَّبِر وما أشبهه هذا يُوجد طعمه، فأمّا الإثمد فمَا خفَّ منه وجعله عند الإفطار فهو أسهل).

وقال في رواية أبي الصقر: (إذا علم أنّه قد دخل فعليه القضاء، وإلا فلا شيء عليه). ينظر: «شرح العمدة للشيخ تقي الدين ٣/ ٣١٤».

(١٣) وسَمِعْتُ أحمَدَ يَقُولُ: (حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ مَا رَوَى فِي [. . .][(١)] ابنِ زِيادٍ[(٢)]، أحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ لا يَرْفَعُهَا غَيرُهُ)[(٣)].

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، يبدو أن الناسخ لم يقرأها. وهكذا وردت في النص: حماد سلمة ما روى زياد ابنه كلها رفعه.
وتحتمل - لأجل النقول التالية - أن تكون: (حماد بن سلمة أروى عن محمد ابن زياد).

(٢) وابن زياد؛ هو محمد بن زياد الجمحي القرشي، أبو الحارث المدني، مولى عثمان بن مظعون.

(٣) جاء عن الإمام أحمد في رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عددٌ من المسائل:
قال أحمد في رواية علي بن سعيد: «محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الروايةَ عنه». ينظر: «شرح العلل لابن رجب ٣٣٦».
وقال أبو داود «سؤالات أبي داود في الرجال ٤٦٥»: سمعت أحمدَ قيل له: محمد بن زياد ثقة؟ قال: «ثقة»، قال: «ليس أحدٌ أروى عنه مِن حماد بن سلمة، وعن عمار بن أبي عمار، إلا أن عماراً يختلف عنه، وهذا لا يختلف عنه، يشبه أن يكون عنده خمسون حديثًا، يعني محمد بن زياد».
وقال أحمد بن حميد: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «ليس أحدٌ أروى عن محمدِ بن زياد من حماد بن سلمة». ينظر: «الكامل لابن عدي ٣/ ٤٣».
وقال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل، عن محمد بن زياد، فقال: «من الثقات الثقات، وليس أحدٌ أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً، وروى عنه شعبة». ينظر: «الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٧»، «تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩».
وقال الفضل بن زياد: سُئل أحمد عن محمد بن زياد؟ فقال: «من الثقات، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ولا أحسن حديثاً، وروى عنه شعبة». ينظر: «المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢/ ١٩١».
ونقل حرب الكرماني عن الإمام أحمد أنه قال: «محمد بن زياد صاحب =

(١٤) قَالَ: وَسَمِعْتُ أحمَدَ يَقُولُ: (أَبُو الزِّنَادِ[١] ثِقَةٌ ثِقَةٌ).

(١٥) وَقَالَ[٢]: (لَهُ[٣] مَذْهبٌ فِي الفِقْهِ)[٤].

(١٦) قَالَ محمَّدُ بنُ مَاهَانَ: ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ، ثنا أَبُو جَعفَرٍ الرَّازِي، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشَاً أَعَادَ الصَّلاةَ»[٥] [٦].

= أبي هريرة ثقة جدًا، وأجاد حماد بن سلمة عنه الرواية». ينظر: «مسائل حرب ٣/ ١٣١١ تحقيق حابس».

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، يُعرَف بأبي الزناد، روى عن أنس بن مالك وجماعة (٦٤- ١٣١ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦».

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) أي لأبي الزناد.

(٤) وافقه جماعة:

نقل عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل لعبد الله ٣١٧٥» عن أبيه أنه قال: (أبو الزناد بخ ثقة).

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه ٩٦٨»: حدثني أحمدُ بن حنبل: (أن أبا الزناد أعلم من ربيعة). فقلتُ لأحمد: حديث ربيعة؟ قال: (ثقة، وأبو الزناد أعلمُ منه).

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: (أبو الزناد من أصحاب الحديث). «العلل رواية المروذي وغيره ٥٠٧».

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط ٢/ ١٥٢» عن ابن المسيّب بدون إسناد. ثم أسنده من طريق الإمام أحمد مِن قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) وهذا هو المشهور عن أحمد أنّ العبرة بما فحش:

قال الأثرم «السُّنن ١٢٥»: قيل لأبي عبد الله: إلى أيِّ شيء تذهب في الدم؟ قال: (إذا كان فاحشاً).

(١٧) قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَمْ الفَاحِشُ عِنْدَكَ؟ قال: (إِذَا كَانَ قَدَّ[١] الظُّفُر)[٢].

(١٨) قَالَ: وَسَمِعْتُ أحمَدَ يَقُولُ: (الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)[٣][٤].

(١٩) قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحمَدَ يَقُولُ - عَنْ رَجَاء بنِ السِّنْدِي[٥] - قَالَ:

---

(١) قال في «المصباح المنير ٢/ ٤٩٢»: («على قَدِّ ذاك» يُرادُ المساواة والمماثلة).

(٢) ذكره ابن المنذر عن قتادة في «الأوسط ٢/ ١٥٣» بدون إسناد.

(٣) اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على نقلِ هذه العبارة عنه، وممَن رواها عنه: أبو داود، وحنبل بن إسحاق، والفضل بن زياد، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وأبو بكر المروذي، والميموني، وحربٌ الكرماني، ويوسفُ بن موسى، ومحمد ابن أحمد بن واصل، والحسن بن محمد، وأبو الحارث الصائغ، ومحمد ابن حبيب، وأبو الحارث، ومحمد بن موسى، وغيرهم.
ينظر: «السنة للخلال ٣/ ٥٨٢»، «مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ١٥٢، ٣٩٦»، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد للأحمدي ١/ ٨٩».

(٤) هذه المسألة كاملة ملحقة بالهامش بخط الناسخ، ووضع عليها علامة التصحيح.

(٥) رجاء بن السِّنْدِي النيسابوري أبو محمد الإسفراييني، روى عن حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع، وغيرهم. روى عنه الإمام أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهم. قال أبو عبد الله الحاكم: (ركنٌ من أركان الحديث)، ووثَّقَهُ الدارقطني في «سؤالات السلمي»، وابن حبان. توفي سنة ٢٢١ هـ. قال الذهبي: (من كبار أصحاب الحديث، لكنّه مات قبل أن يَنتشر ذِكرُه).
ينظر: «الثقات لابن حبان ٨/ ٢٤٧»، «مختصر تاريخ نيشابور لأبي عبد الله الحاكم ٥٨»، «سؤالات السلمي للدارقطني ٣٣٦»، «تهذيب الكمال ٩/ ١٦٤»، «تاريخ الإسلام ١٦/ ١٦٥».

(أمّا أَنَا فَلا أَعْلَمُ إِلا خَيْراً)، وَقَالَ: (مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إلا خَيْراً)[١].

(٢٠) قَالَ مُحمَّدُ بنُ مَاهَان: (لا، بَلْ نَعْرِفُ نحن مِنْهُ خِلافَ هَذا)[٢].

(٢١) قَالَ: وَسُئِلَ أحمَدُ: عَن الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الرَّصَاصِ؟ قَالَ: (مَا أرَى بِهَا بَأْساً، إلا أنْ تَكُونَ لَهُ رِيْحاً[٣]، فيُكْرَهُ)[٤].

= وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: (رجاء بن السندي، وابنه أبو عبد الله، وابنه أبو بكر ثلاثتهم ثقات). ينظر: «تاريخ دمشق ٥٥/ ١٦٣».

(١) جاء في «ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ١٧٦»: (أورده النباتي فقال: قال أحمد بن حنبل: «قد كتبتُ عنه ببغداد، وبَلغني عنه شيء ولم يصح عنه بعد»).
وفي «تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٣٠٢»: قال رجاء بن السندي: قلتُ لأحمد ابن حنبل - وقد عَقَدَ شِراك نعلِه شبه التصليب -: (يا أبا عبد الله إن هذا يُكرَه!)، قال: فدعا بسكين فقطعه، وما قال لي: كيف، ولا لِمَ!
وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ عن رجاء بن السندي.

(٢) قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عنه [أي عن رجاء بن السندي] فقال: (صدوق) «الجرح والتعديل ٣/ ٥٠٣».
وقد تقدّم أن الإمام أحمد لم يُثبِتْ شيئاً مما قيل فيه، قال الإمام أحمد بن حنبل: «قد كتبتُ عنه ببغداد، وبَلغني عنه شيء ولم يصح عنه بعد».

(٣) كذا ! ولعلها: [ريحٌ].

(٤) وافقه:
أبو طالب فنقل عن أحمد أنه قال: (الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، وله رائحة) «الإنصاف ٧/ ٤١».
ولم يُنقل عن أحمد خلافُهُ، قال المرداوي: (وعليه جماهير الأصحاب، إلا أن أبا الفَرَجِ المقدسي كَرِه الوضوء من إناء نُحاسٍ، ورصاص، وصُفر. والنصُّ

علَّقَهُ لنفسِهِ: أفقرُ عبادِ اللهِ وأحوجُهم لعفوِه ومغفرتِه، المعترفُ بالزللِ والتقصيرِ، الذليلُ الحقيرُ المسلِّمُ محمدُ[١] بنُ موسى بن إبراهيم[٢] ابن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن محمد بن عُمر[٣] بن يوسف ابن أحمد بن محمد بن الحبال الأنصاري الحراني الحنبلي لطف الله تعالى بهم. وهو سبطُ سبطٍ للشيخ محمد بن قوام[٤] قدَّسَ اللهُ تعالى رُوحَه، ونور ضريحه، وسائر والديه، وعفا الله عنهم وعن المسلمين، في سادس شهر . . . . غرة فصل الربيع للسنة المُعيَّنة[٥]. [٦]

= عدمُهُ، قال الزركشي: (ولا عبرة بما قاله)). ينظر: «شرح الخرقي للزركشي ١/ ١٥٩»، «الفروع ٤/ ١٦٥»، «الإنصاف ٢/ ١٤٣».

(١) لم أقف له على ترجمة، ويُنظر ما كُتب عنه في مقدمة «جامع المسائل ٩/ ٦».

(٢) تنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الرحيم ابن الحبال (ت ٧٤٤ هـ) في «تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٣٦٦»، «الدرر الكامنة ١/ ٢٨».

(٣) كذا هنا، وفي موضع آخر من المخطوط: (بن عُمر بن محمد) بتقديم عُمر.

(٤) ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام ١٤/ ٩٠٢»، توفي سنة ٦٥٨ هـ.

(٥) وهي سنة ٧٩٣ هـ.

(٦) في الهامش:

[بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه في . . وست، قاضي القضاة أبي العباس أحمد ابن الحبال الحنبلي عامله الله تعالى بلطفه الخفي و. . وسائر المسلمين. آمين].

و(القاضي أبو العباس) المذكور مترجَمٌ في «المقصد الأرشد ١/ ١٤٧» توفي سنة ٨٣٣ هـ.

الملحق[١]:

(١) قَالَ محمَّدُ بنُ مَاهَانَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (التَّيمّمُ ضَرْبةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفّين مَرَّةً وَاحِدَةً)[٢].

(١) أوردتُ في هذا الملحق ما وقفتُ عليه من المسائل عن الإمام أحمد من رواية محمد بن ماهان؛ من باب تتمة الموضوع والفائدة. وقد رتبتها على حسب المعتاد في ترتيب الأبواب الفقهية، وقد حرصت على نقلها كما هي في المراجع؛ لأنّ بعضها منقول بالمعنى.

(٢) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٣».

ووافقه جماعة:

قال صالح «٦٨٤»: قلت لأبي: ما تقولُ في التيمم؟ فقال: (ضربة للوجه والكفين).

وقال عبد الله «١٣٥»: سمعتُ أبي يقول: (التيممُ ضَربةٌ للوجهِ وللكفين أعجبُ إليَّ).

وقال أبو داود «١٤»: سمعتُ أحمدَ قال: (التيمم ضربة).

وقال حرب «٥٩٧»: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول - في التيمم -: (ضَربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفين يَبدأُ بوجهِهِ، ثم يمسحُ كفَّيه إحداهما بالأخرى).

قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك؟ قال: (نعم قد صحَّ).

وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: (نعم للوجه والكفين). «ينظر: المغني ١/ ٣٢١، الشرح الكبير ٢/ ٢٥٤».

وقال إسحاق بن منصور «٨٢»: قلتُ: وكيف التيمم؟ قال: (ضَربةٌ للوجهِ والكفين).

=

(٢) سُئِلَ أحْمَدُ - وأنا أسْمَعُ -: يُتَوضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إلا أنْ تَكُونَ خَلَتْ هِيَ بِالإِنَاءِ وَحْدَهَا فَلا يُتَوَضَّأ بِفَضْلِ وَضوئِهَا، وَإِذَا اغْتَرَفَا مِن الإِنَاءِ فَلا بَأْسَ بِهِ)[(١)].

= وقال إسحاق بن إبراهيم ابن هانيء «٥٤»: سمعتُهُ يقول: (التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين).

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: (التيمم ضربةٌ للوجه والكفين). ينظر: «العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٣٨»، «التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٨٠».

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٣».

ووافقه جماعةٌ:

قال الأثرم «السنن ٧٢»: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن الوضوء من فضل المرأة، فقال: (أما إذا خَلَتْ به فقد كَرِهَهُ غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس به. واحتج بحديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد).

وقال الأثرم «السنن ٧٤»: قلتُ لأبي عبد الله مرَّةً أخرى: فضل وضوء المرأة؟ قال: (إذا خَلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخَّصَ أن يتوضآ معاً جميعاً، - وذكر حديث الحكم بن عمرو -، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية).

وقال عبد الله «١٩»: قرأتُ على أبي: (والمرأةُ إذا خَلَتْ به - يَعني الوَضوء - لا يُعجبني أن يَتوضَّأ بفضلها إلا أن يكونا جميعاً).

وقال أبو داود «١٥»: سمعت أحمد سُئلَ عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: (إن خلت به فلا). قيل: فإن لم تخل؟ قال: (فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد).

وقال حربٌ «١٤٣»: سُئل أحمدُ عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟ قال: (إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا فلا بأس).

=

(٣) هَل الأَفْضَلُ أنْ يجمَعَ بَينَ التَّسْبيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبيرِ فِي كُلِّ مَرّةٍ، فَيَقُولُهُنَّ ثَلاثاً وَثَلاثينَ مَرَّةً ثُمَّ يختِمُ بِالتَّهْلِيلِ، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ التَّسبيحَ وَالتَّحمِيدَ وَالتَّكْبيرَ عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوايةِ محمَّدِ بنِ مَاهَان -، وَسَأَلَهُ: هَل يَجمَعُ بَينَهُمَا أَوْ يُفرِد؟ قَالَ: (لا يُضيق)[١].

(٤) قَالَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةِ ابنِ مَاهَانَ، في الرَّجلِ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ، فَيمرُّ بالآيةِ فَيغلبُهُ البُكَاءُ حتَّى يَنْتَحِبَ؟ فَقَالَ: (كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ وهُوَ في الصَّلاةِ)، فقيل له: صلاتُهُ تامَّة؟ قال: (نَعَم)[٢].

= وقال البرزاطي: سألتُهُ: الرجل يُتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟ قال: (أكره ذلك). قلتُ: فإن توضَّأ وصلَّى؟ قال: (لا آمره بالإعادة). ينظر: «بدائع الفوائد ٤/ ٤٧».

وقال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك: أن النبي ﷺ نَهَى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة، وهذا لا يقتضيه القياس. ينظر: «معونة أولي النهى ١/ ١٦٧»، «شرح الزركشي ١/ ٣٠١».

ينظر: «الروايتين والوجهين ١/ ١٨».

(١) «فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٤٩»، قال أبو يعلى: (وظاهر هذا: أنه مخيرٌ بين الإفراد والجمع).

وقال أبو داود «٥٤٤»: سمعتُ أحمد سُئل عن التسبيح في دبر الصلاة يُقَطّعُهُ، أو يقول: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبرُ؟ فقال: (يقولُ هكذا ولا يُقطّعْهُ).

قال ابن رجب «فتح الباري ٥/ ٢٤٩»: (وهذا ترجيحٌ منه للجمع . . لكن ذكر التهليل فيه غرابةٌ).

(٢) «التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٦٨ تحقيق: الفريح».

=

(٥) نَقَلَ محمَّدُ بنُ مَاهَانَ - في سَابَاطٍ يمرُّ النَّاسُ تحتَهُ -: (إذَا صَلَّى عَلَيهِ أَرْجُو أنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأسٌ، وإنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ وَتحتَهُ نَهرٌ أَخْشَى أنْ يَكُونَ النَّهرُ مِن الطَّرِيقِ)[١].

= وقال أحمد في رواية أبي الحارث - وقد سأله عن الأنين في الصلاة؟ -، فقال: (إذا كان عالياً أكرهه). «التعليق الكبير ٢/ ٤٦٨».

وجمع بينهما القاضي أنَّ روايةَ محمد بن ماهان: أنَّ النحيب من الخوف، وفي رواية أبي الحارث الأنين من المرض.

(١) «كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٧».

ونقلها الشيخ تقيُّ الدين في «شرح العمدة ٢/ ٤٨٨» هكذا: (روى محمد بن ماهان السمسار عن أحمد: (أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق، دون الساباط المحدَثِ على النهر).

ووافقه جماعة:

قال حرب «١١٧٤»: قلتُ لأحمد: المسجد يبنى على القنطرة؟ فكرهه، وذكر أراه عن ابن مسعود كراهته.

ونقل المروذي عن أحمد، قال: (كره ابن مسعود أن يصلى في المسجد الذي بنى على القنطرة). قال: وقلتُ لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: ترى أن أصلي في المسجد بني على ساباط؟ قال: (لا؛ هذا طريق المسلمين) ينظر: «فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٢٨».

وقال ابن مشيش: قلتُ: بناء ساباط فوق المسجد؟ قال: (لا يُصلَّى فيه إذا كان من الطريق) «الفروع ٧/ ٢٥٧».

وسأله حنبل: عن المساجد على الأنهار؟ قال: (أخشى أن تكون من الطريق) ينظر:

«الفروع ٧/ ٢٥٧» «الإنصاف ١٥/ ٣١٥».

وقال ابن هانئ «٣٣٦»: سمعته يقول: (لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، =

(٦) نَصَّ في رِوَايةِ محمدِ بنِ مَاهَان: عَلَى أنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ فِي أَلْفٍ وَسِتمائةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ مِن الحِنْطَةِ، ثُمَّ مَكِيلُ ذَلِكَ مِنْ غَيرِهَا، وإنْ لَمْ تَبلُغِ الوَزْنَ[1].

= ما لم يكن قذراً). وقال ابن هانئ «٣٤٥»: وسألت أبا عبد الله عن ساباط مُعلَّقٍ فوق مسجد، أيصلى فيه؟ قال: (لا يُصلَّى فيه إذا كان من الطريق).

ونَقَلَ جعفر بن محمد: أكره الصلاة على نهر على ساباط «شرح العمدة ٢/ ٤٨٨»، «الفروع ٢/ ١٠٨».

والمسألة فيها روايتان عن أحمد ينظر: «كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٧».

(١) «مختصر ابن تميم ٣/ ٢٤٨».

قال في «الإنصاف ٦/ ٥١٤»: (مَن اتخذ مكيلاً يسعُ خمسة أرطال وثُلثًا من جيِّد الحنطة، ثم كال به ما شاء: عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدَّ الوجوبِ من غيره، نصَّ أحمد على ذلك.

وقاله القاضي وغيره. وقدَّمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«ابن تميم». وقال: إنه الأصح.

وحكى القاضي عن ابن حامد، يُعتبر أبعد الأمرين في الكيل أو الوزن.

وذكر ابن عقيل وغيره، أن الاعتبار بالوزن. قال في «الفائق»: وهو ضعيف.

وقال في «الرعايتين»: والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدُّ رِطلٌ وثلث بالعراقي بُرّاً. وقيل: بل عدساً. وقلتُ: بل ماءً. انتهى. وكذا قال في «الفائق». لكن حكى القول في العدس روايةً. وقال في «الإفادات»: مِن بُرٍّ، أو عدس، أو ماء. وقال في «الحاويين»: براً. ثم مثلُ كَيلِهِ مِن غيرِه، نصَّ عليه. وقيل: بل وزنه. ومثَّلَ ابنُ تميم بالحنطة فقط. قال في «التلخيص»: ولا تعويل على هذا الوزن إلا في البر. ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب).

وينظر: «شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨».

(٧) قَالَ محمَّدُ بنُ مَاهَان: سُئِلَ أَحْمَدُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: عَن الصَّومِ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أنْ تَصُومَ أَوْ تُفْطِر؟ قَالَ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ)[١].

(٨) قالَ محمَّدُ بن مَاهَان: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يحُجُّ، أيما تختَارُ لَهُ الإِفْرَادَ أوِ القِرَانَ؟ قَالَ: (أَخْتَارُ التَّمَتُّعَ)[٢].

---

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٢».

ووافقه جماعة:

قال إسحاق بن منصور «٦٧٤»: قال أحمدُ: (الإفطارُ في السَّفرِ أحبُّ إليَّ مِنَ الصوم).

وقال أبو بكر السراج: سألت أحمد عن الصوم في السفر؟ قال: (الإفطار أحب إليَّ). «الطبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠».

وقال ابن هانئ «٦٤٠»: سألتُهُ عن الصوم في السفر إذا قَوِي؟ قال: (لا يصوم في السفر). وقال ابن هانئ «٦٦٦»: سألته عن: الصيام في السفر؟ فقال: (لا يصوم، والإفطار أعجب إليَّ، وإن صام أجزأ عنه).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفطر في السفر أفضلُ.

وقال أبو داود «٦٥١»: سمعتُ أحمد سُئل عمَّن صام رمضان في السفر؟ قال: (لا يعجبني رمضان وغير رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئهُ).

وقال عبد الله «٦٩٥»: سألتُ أبي عن الصيام في السفر؟ فقال: (يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يُعِدْ صومه).

وقال البغوي «٨»: سُئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: (لا).

وغيرهم.

(٢) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٣».

ووافقه جماعة:

قال عبد الله: «٧٤٧» سألتُ أبي عن القِران والإفراد والتمتع؟ قال: (التمتع آخر فعل رسول اللَّه - يعني: أمر النبي ﷺ -).

=

(٩) قُلْتُ: يَسْعَى سَعْيين وَيَطُوفُ طَوَافَينِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ أَحْمَدُ: (إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعاً يَكُونُ شِبْهَ قَارِنٍ)[1].

= وقال صالح «٥٦٥»: قُلتُ: الحج أي ذلك أحب إليك؛ الإفراد أم القران؟ قال: (رُوِي عن النبي ﷺ أنه أفرد، وروي عنه أنه قرن، ورُوي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء، ولم يذكر لا حجّاً ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يَحلُّوا، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولحللت كما تَحلُّون**»، وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه . . فالذي يختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبيُّ ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حِدة).

وقال أبو داود «٦٩١»: سمعت أحمد قال: (والمتعة آخرُ الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع اللهُ فيه الحجَّ والعمرة، واختيار رسول الله ﷺ لها، أن قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي**»، فلم يَحِلَّ النبي ﷺ لأنه ساق الهدي).

وقال أحمد بن القاسم: (اختيار أبي عبد الله المتعة؛ لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) «تهذيب الأجوبة ١/ ٤٠٣».

وغيرهم.

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٣».

ووافقه جماعة:

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (والقارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والمتمتع طوافان وسعيان) «التعليقة لأبي يعلى ٢/ ٦٢».

وقال الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عبد الله: فإذا رجع أعني المتمتع، كم يَطوفُ ويَسعَى؟ قال: (يَطوفُ ويَسعَى لحجِّه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة). عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه. «المغني ٥/ ٣١٥»، «زاد المعاد ٢/ ٢٧١».

وقال إسحاق بن منصور «١٣٩٩»: قُلْتُ: إذا قرنَ الحجَّ والعمرةَ كم يطوفُ؟ قال: (طوافٌ واحدٌ يجزئه). وقال إسحاق بن منصور «١٤٠٧»: قُلْتُ لأحْمَد: =

(١٠) قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايةِ ابنِ مَاهَان: (إذَا ابْتَاعَ دَاراً أَوْ ثَوْباً[١] وَشَرَطَ الخِيارَ لِنَفْسِهِ ثَلاثاً، فَعَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ قَبْلَ الثَّلاثِ: لَزِمَهُ)[٢].

= المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: (إنْ طاف طوافينِ فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس). قُلْتُ لأحْمَد: كيف هذا؟ قال: (أصحابُ النبي ﷺ لما رجعوا من منى، لم يطوفوا بين الصفا والمروة).

وقال ابن هانئ «٦٩٥»: سألته عن رجل دخل بعمرة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، هل عليه أن يطوف بحجه أيضًا؟ قال: (نعم، يطوف، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى؛ لأنّ أصحاب النبي ﷺ الذين خرجوا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا مِن منى لحجهم).

وقال ابن هانئ «٧٥٣»: سمعتُ أبا عبد الله وسُئِلَ عن المتمتع إذا قَدِمَ بعُمرةٍ يَسعى، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر، أيسعى بين الصفا والمروة ثانيًا؟ قال: (نحن نختار السعي..).

وقال عبد الله «٧٤٨»: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس)، وقال: (وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ).

(١) في «النكت»: [ابتاع ثوباً وشوط].

(٢) «التعليق لأبي يعلى ٣/ ٧٤ دار النوادر»، «ص١٦٨ رسالة/ تحقيق الدخيل»، «النكت لابن مفلح ١/ ٤٠١».

وقد وافقه في المعنى:

العباس بن محمد فنقل: (إذا سَكَنَ الدَّارَ ولَبِسَ الثوبَ لَزِمَهُ) «التعليق لأبي يعلى ٣/ ٧٤»، «النكت لابن مفلح ١/ ٤٠١».

وقال إسحاق بن منصور «٢١٧٩»: قلت: رجلٌ أخذ ثوباً مِن رجل فقال: اذهبْ به، فإن رضيته أخذته، فباعه؟ قال: (هذا حين باعه فقد رضيه إلا أن يكون باعه طمعاً في الربح، ولم يرضه).

(١١) نَصَّ أحمَدُ فِي رِوايةِ ابنِ مَاهَانَ: (فِيمَنِ اشْتَرَى لَحْماً، ثُمَّ استَزَادَ البَائِعَ، فَزَادَهُ، ثُمَّ رَدَّ اللَّحْمَ بِعَيبٍ، فَالزِّيادَةُ لِصَاحبِ اللَّحْمِ)[١].

(١٢) قال محمَّدُ بن مَاهَان: سَأَلْتُ أحمَدَ - سَنَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ومِائتين - عَنِ المَرأةِ إذَا كَانَتْ ظَالِمَةً لِزَوجِهَا، أَيُؤخَذُ مِنْهَا الوَلَدُ؟ قالَ أحمَدُ: (ابنُ كَمْ الوَلَد؟)، قُلتُ: ابن ثَلاثِ سِنينَ، قال: (لا يُؤخَذُ مِنْهَا الوَلَدُ)[٢].

(١٣) وَسُئِلَ أَحمَدُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: عَنْ رَجُلٍ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، وَلَهُ بنتٌ، هَل يُزَوّجُهَا ابنُ عَمِّهَا مِن رَجُلٍ كُفْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ إذَا غَابَ الأَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَلا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ابنُ عَمِّهَا)[٣].

---

(١) «تقرير القواعد لابن رجب ٣/ ١٠٣».

(٢) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦١»، «المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٩٥».

ووافقه:

إسحاق بن منصور «٩١٩» قال: قلتُ: من أحقُّ بالولد ما دام صغيراً؟ قال: (الأمُّ أحق حتى إذا كبِر يخيَّر). قلتُ: إذا كانتِ المرأة ظالمةً لزوجِها يُؤخذ منها الولد إذا كان صغيرًا؟ قال: (لا، هي آثمة فيما تصنع، وهي أحقُّ بولدها ما دام صغيرًا).

(٣) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٢»، «المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥» مختصراً.

ووافقه جماعة:

قال صالح «٩٦٥»: سألته: عن الأخ إذا كان غائباً، هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟ قال: (إذا كانت غيبة قد طالت وكان موضعاً منقطعاً جاز).

وقال عبد الله «١١٩٤» أملى عليَّ أبي: (... فإنْ لم يَكُن وَلِيٌّ حاضرٌ مِن =

(١٤) سَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَفَا أَبُوهَا لِزَوْجِهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ؟ قَالَ: (لا يجُوزُ عَفْوُ الأَبِ)[١].

(١٥) قال محمدُ بنُ مَاهَان: قُلْتُ: نَفَقَةُ الحَامِلِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً؟ قَالَ: (لَهَا نَفَقَةٌ، وَلا سُكْنَى)[٢].

= عَصبتِها كُتب إليهم حتى يأذنوا في إنكاحها، إلا أن تكونَ غَيبةً مُنقطعَةً لا تُدرَكُ إلا بالكُلْفَةِ والمَشقَّةِ، فإنَّ الذي سمعنا النكاح بالولي، فإن لم يكن وليٌّ فالسُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له . .).

(١) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٢».

وافقه جماعة:

قال حرب «ص ٢٢٩»: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله الذي بيده عقدة النكاح أهو الزوج أو المرأة أو الولي؟ قال: (هو الزوج، يُروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ . .).

وكذا نقل أبو طالب وأبو الحارث: أنَّ عفو الولي لا يصح. «الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٤».

وخالفه:

إسحاق بن منصور «١٠٧٣» قال: قلتُ: رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهي بكرٌ قبل أن يَدخُلَ بها، فعَفَا أبوها زوجَها عن نصف الصداق؟ قال: (ما أرى عفو الأب إلا جائزاً، وأرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلها).

(٢) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٤». وقد وقع في طبعة الفقي: (لا نفقة)، والصواب ما في طبعة العثيمين.

ووافقه جماعة:

قال إسحاق بن منصور «٩٩٢»: قلتُ: نفقة الحامل؟ قال: (من نصيبها). وقال إسحاق بن منصور «١٠٩٥»: قلتُ: نفقة الحامل المطلقة؟ قال: (إذا كانت =

(١٦) إِذَا قَالَ لِعَبدِهِ: إِنْ بعتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ بَاعَهُ. قَالَ فِي رِوايةِ ابنِ مَاهَان: (يَعْتِقُ مِنْ مَالِ البَائِعِ)، قِيلَ: لأَنَّهُ خَلَفٌ عَن مُلكٍ؟ قَالَ: (نَعَم)[1].

= حاملاً فلا بد من نفقةٍ، وإذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لحديث فاطمة).

وقال ابن هانئ «١١٦٥»: سألت أبا عبد الله عن المرأة تُطلَّق البتة فتدّعي حملاً، متى يلزم زوجها النفقة عليها؟ قال: (إذا تَبيَّنَ حملُها أَنفَقَ عليها زوجُها الذي طلقها)، وقال ابن هانئ «١١٦٦»: سألت أبا عبد الله عن المطلقة ثلاثاً حاملاً هل ينفق عليها؟ قال: (نعم، ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت أنفق عليها من نصيبها).

وقال حرب «ص ٢٢٥» قال أحمد: (إن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى ولا نفقة).

(١) «تقرير القواعد لابن رجب ١/ ٤٥٩».

قال ابن رجب «تقرير القواعد ١/ ٤٥٨»: (نصَّ عليه أحمد في رواية جماعةٍ).

قال صالح «١١٤٩»: قلتُ: إذا قال: أنتَ حُرٌّ إن بعتك، وقال الآخرُ: إن اشتريتُهُ فهو حُرٌّ، فقال: (قال بعضُ الناس: يَعْتِقُ من مال المشتري، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت؛ لأن الوصية إنما تجب بعد الموت.

وقلنا: إنه يَعْتِقُ من مال البائع كما تجب الوصية للموصى له، وإنما تجب بعد الموت).

وقال ابن هانئ «١٤٣١»: سألتُه عن الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل: تبيعها؟ فيقول: متى ما بعتها فهي حرة، فباعها؟ قال: (تَعتِقُ مِن مالِ البائع).

وقال ابن هانئ «١٤٣٤»: وسألتُهُ عن الرجلِ يقول: إن بعتُ غلامي فهو حرٌّ، فباعه؟ قال: (يَعْتِقُ من مال البائع؛ كما أنه لو قال: (لغلامي من مالي ألف درهم) إلى من يدفع الألف؟ أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضاً هو من مال البائع).

(١٧) نقل محمَّدُ بنُ مَاهَان عن أحمَدَ: (لا بَأسَ لِلعَبدِ أنْ يَتَسَرَّى إذا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإن رَجَعَ السَّيدُ فَلَيسَ لَهُ أن يَرجِعَ إذَا أَذِنَ لَهُ مَرَّةً وَتَسَرَّى)[1].

(١) «المغني ٩/ ٤٧٧»، «الشرح الكبير ٢٤/ ٤٥١»، «بدائع الفوائد ٤/ ١٤٨١»، «المبدع ٨/ ١٩٨».

وافقه جماعة:

قال إسحاق بن منصور «١٢٩٠»: قلتُ: للعبد أن يتسرَّى؟ قال: (نعم، إذا أذن له السيد).

وقال أبو داود «١١٢١»: سمعتُ أحمدَ سُئل: يتسرَّى المملوك من مال سيده بإذنه؟ قال: (نعم). قيل: يتسرَّى بغير إذنه؟ قال: (لا).

وقال حرب «ص ٢٨٧»: سُئلَ أحمد عن العبد يتسرى؟ قال: (لا أعلم بأساً أن يتسرى بإذن مولاه).

وقال ابن هانئ «١٠٦٥»: سمعتُ أبا عبد الله وسئل عن العبد هل له أن يتسرى؟ قال: (إذا أذن له مولاه، فنعم، وإذا لم يأذن له فلا).

والمشهور عند المتأخرين أن العبد لا يتسرَّى، قال في «الكشاف ١٣/ ١٨٠»: (ولا يتسرَّى عبدٌ ولو بإذن سيدِه؛ لأنه لا يملك، والوطء لا يكون إلا في نكاحٍ أو ملكِ يمين؛ للنص.

وقيل: بل يتسرَّى بإذنه، نصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ، واختاره كثير من المحققين قاله في «التنقيح»، وقال في «المبدع»: هو قولُ قُدماءِ الأصحاب، وقال في «الإنصاف ٢٤/ ٤٤٧»: وهي طريقةُ الخرقي وأبي بكر وابنِ أبي موسى وابن شاقلا نقله عنه في «الواضح»، ورجَّحَها المصنفُ في «المغني»، والشارح، قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصحّ، فإنَّ نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له، وصححه الناظم، وقدَّمه الزركشي ونصرَه وصححه في «الإنصاف» وجعله المذهب، فيه نظر إنما المذهب لأنه مبنيٌّ على ملكه).

(١٨) نقل محمَّدُ بنُ مَاهَانَ: مَنْعَ بَيعِ سُرِّيَّةِ عَبْدِهِ[١].

(١٩) قال محمَّدُ بنُ مَاهَان: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ؟ قَالَ: (عَلَى قَدْرِ الحُرُوف)، قَالَ: (وَيُجعَلُ فِي ذَلِكَ أَمِيرَ نَفْسِهِ)، قَالَ: (عَلَى قَدْرِ مَا يَتَبيَّنُ مِن الكَلامِ)، قُلْتُ: هُوَ أَمِيرُ نَفْسِهِ؟ قَالَ: (لا أَدْرِي)[٢].

(٢٠) نَقَلَ محمَّدُ بنُ مَاهَانَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ - في ثَلاثَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ، فَعَفَا الوَلِيُّ عَنْ بَعْضٍ، وَقَتَلَ بَعْضاً، وَأَخَذَ الدِّيةَ مِنْ بَعْضٍ -:

(١) «تقرير القواعد لابن رجب ٣/ ٣٤٣»، «القواعد لابن اللحام ٢٩٨».
قال ابن رجب: (اختلف عنه في بيع سُرِّيَّة عبدِه:
فنقل عنه الميموني: الجواز.
ونقل عنه جعفر بن محمد: المنعَ .. وكذا نقل عنه ابن ماهان وغيره).
قال حرب «ص ٢٨٥»: سُئلَ أحمد عن رجلٍ بَاعَ عبداً وله سُرِّيَّة؟ قال: (هي لسيده)، قيل: أيفرقُ بينهما؟ قال: (لا هي امرأته وهي ملك سيدّه).
وقيل لأحمد مرَّةً أخرى: الرجل يأخذ سُرِّيَّة عبدِه؟ قال: (إذا تسَرَّى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه). قيل: فإن تسرَّى بغير إذنه؟ قال: (إن شاء أخذها).

(٢) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٦٣».
ووافقه جماعة:
قال عبد الله «١٤٧٩»: سمعتُ أبي يقول: (في اللسان الدية، وإن قطع من اللسان شيء قال: تُقدَّر الحروف، قال: يهجّي فما نَقَصَ حُسِبَ بقدر ذلك من الدية إذا أراد أن يقول: ث قال: ت).
وقال إسحاق بن منصور «٢٣٦٤»: قلتُ: اللسان إذا بَيَّنَ بعضَ الكلام، ولم يُبيِّن بعضاً؟. قال: (تُقدّر الحروف على هجاء: أ، ب، ت، ث).

(فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِم قَتْلُهُم)[١].

(٢١) نصّ في رواية ابن ماهان: إِذَا قَالَ: "كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضَيْتُهُ" فَهُوَ مُنْكِرٌ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يمِينِهِ[٢].

---

(١) «التعليقة لأبي يعلى ٢/ ٣٧٨».

وهذه المسألة تفيد أنّ الجماعة إذا اشتركوا في قتل آدمي؛ فعلى كُلِّ واحدٍ منهم الدية كاملةً، فعليهم الديات إذا لم يُقتصَّ مِنهُم. ينظر: «التعليقة ٢/ ٣٧٨»، «الفروع ٩/ ٣٥٨»، «المبدع ٨/ ٢٥٣»، «الإنصاف ٢٥/ ٤٣».

وهي مخالفة للمشهور؛ كما قال ابن مفلح في «الفروع ٩/ ٣٥٨»: (تلزمهم دية . . نصَّ عليه، وهو أَشهرُ، كخطأ).

وممن وافقه:

قال إسحاق بن منصور «٢٤٧٠»: قُلْتُ: ثلاثةُ نفر قتلوا رجلاً؟ قال: (وليُّ المقتولِ مخيرٌ يَقتل من شاءَ ويعفو عمن شاءَ ويأخذ الدِّيَةَ ممن شاء).

قال ابن مفلح في «الفروع ٩/ ٣٥٨»: (ونقل ابن منصور والفضل: إن قتله ثلاثةٌ فَلَهُ قَتلُ أحدِهم والعَفوُ عن آخر وأخذُ الدِّيةِ كَاملةً مِن أحدِهم).

(٢) «النكت والفوائد السنية لابن مفلح ٣/ ٢٧٧».

وقد صرّح القاضي بأنه لم يجد روايةً مخالفةً لذلك، فقال: (لم أجد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايةً بغير هذا) «الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٢٣». وقال الزركشي «٤/ ١٥٥»: (هذا منصوصُ الإمامِ أحمدَ في روايةِ جماعةٍ).

وممن وافقه:

قال إسحاق بن منصور «٢٢٣٦»: قال أحمد: (إذا قال: «كانت لك عندي مائة دينار - وليس بينهما بينةٌ - فقضيتُكَ منها خمسين ديناراً»، فالقولُ قولُه إذا كان كلاماً في نسقٍ واحدٍ).

وغيره، قال المجد في «المحرر ٣/ ٢٧٧»: (إذا قال: «كان له عليَّ كذا وقضيتُهُ» فهو مُنكرٌ، والقولُ قولُه مع يمينه، نصَّ عليه في رواية ابن منصور وغيره).

=

= قال الموفق ابن قدامة في «الكافي»: (إن قال: (كان لَهُ عليَّ ألفٌ فقضيتها)؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا تُقبَلُ دَعوَى القضاء؛ لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه فقبل إقراره ولا تسمع دعواه إلا ببينة كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل.

والثانية: يُقبَل، اختاره الخرقي؛ لأنه قولٌ يمكن صحتُهُ، ولا تَنَاقُضَ فيه مِن جهة اللفظ، فَوَجَبَ قبولُهُ؛ كاستثناء البعض.

قال القاضي: المذهب أن هذا ليس بإقرار).

وينظر: «الإرشاد لابن أبي موسى ٣٣٤»، «الإنصاف ٣٠/ ٢٢٢».

وقد فرَّق الفقهاء بين هذه الصيغة وبين إذا لم يكن فيها (كان). ينظر: «الإنصاف ٣٠/ ٢٢٥».

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الفصل الأول: راوي المسائل (محمَّد بن مَاهَان): ٧

المبحث الأول: ترجمة (محمد بن مَاهَان): ٨

اسمُه، ونِسبتُهُ: ٨

شيوخه: ١١

تاريخُ لقياه للإمام أحمد: ١١

تلاميذه: ١٤

مؤلفاته: ١٥

الثناء عليه ومكانته العلمية: ١٥

وفاته: ١٦

المبحث الثاني: من اسمه: (محمد بن ماهان) من المحدِّثين: ١٧

(١) محمَّد بنُ مَاهَانَ القَصَبِيّ الوَاسِطِي، ويُسمّى (القَصَبَانِي) ٢٠

(٢) محمَّد بنُ مَاهَانَ، أبُو عَوْنٍ الخَرَّاز ٢٢

(٣) محمَّد بنُ مَاهَانَ الأُبُلِّيُّ ٢٣

(٤) محمَّد بنُ مَاهَانَ، أبو عَبدِ الله المِصّيصِي ٢٤

(٥) محمَّد بنُ مَاهَانَ الدَّبَّاغ، أبو جَعْفَرٍ البَغْدَادِيّ ٢٧

(٦) محمَّد بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شَيخُ ابنُ مخلَد العطار - ٣٠

(٧) محمَّد بنُ مَاهَانَ السِّمْسَارُ - شيخ الأدمِيِّ - ٣٠

(٨) محمَّدُ بنُ مَاهَانَ البغدادي - شَيخُ محمَّدِ بن المُنْذِرِ بنِ سَعيدٍ - . ٣٣

(٩) محمَّد بنُ مَاهَانَ الجُوَيْنِي ٣٥

الفصل الثاني: التعريف بـ«المسائل» التي رواها محمد بن مَاهَان النيسابوري ٤١

(١) إسناد «المسائل» لابن ماهان: ٤٢

(٢) إثبات نسبة هذه «المسائل» لابن ماهان: ٤٥

(٣) تاريخ سماع محمد بن ماهان «للمسائل» عن الإمام أحمد: ... ٤٦

(٤) تاريخ تحديث ابن ماهان بـ«المسائل»: ٤٧

(٥) حجم «مسائل محمد بن ماهان»: ٤٨

(٦) الثناء على «مسائل محمد بن ماهان»: ٥٠

(٧) مدى إغراب «مسائل محمد بن ماهان»: ٥٢

(٨) التعريف بالجزء الذي وصلنا من «مسائل محمد بن ماهان»: ... ٥٣

(٩) وصف الأصل الخطي: ٥٤

(١٠) عملي في التحقيق: ٥٥

الفصل الثالث: نص الجزء المحقق من مسائل مُحمَّد بن مَاهَان عن الإمام أحمد ٥٩

الفصل الرابع: ملحق لمسائل مُحمَّد بن مَاهَان عن الإمام أحمد ٧٥